مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 3 No. 4 (2022)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2022.4.208
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

موقف المشّرع اليمني من جلب المخدرات
ـدراسة تحليلية مقارنةـ

نجيب علي سيف الجُميل*

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن

*** الباحث الممثل: نجيب علي سيف الجُميل؛ البريد الالكتروني: algumail767@gmail.com**

استلم في: 08 نوفمبر 2022 / قبل في: 05 ديسمبر 2022 / نشر في: 31 ديسمبر 2022

المُلخّص

إن هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة تتناول موقف المشّرع اليمني من جلب المخدرات، سواء كانت مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية، وفي سياق ذلك يتعرض البحث للجوانب القانونية المتعلقة بالمخدرات، لاسيما من حيث تعريفها وتحديد أنواعها بصفة عامة، وفي القانون اليمني بصفة خاصة، إضافة إلى جلبها المشروع، وأيضًا جلبها غير المشروع بوصفه جريمة لها أركانها الخاصة، وعقوباتها التي قرّرها المشّرع اليمني، ذلك بهدف مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، وتلك المواد الضارة بالفرد والأسرة والمجتمع. وهذه الموضوعات يتناولها البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين، كما يحتوي على خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، أبرزها وجود قصور تشريعي كبير، لاسيما في قانون مكافحة المخدرات اليمني، سواء من حيث عدم بيان معاني أو دلالات كثير من المصطلحات الواردة في هذا القانون، وعدم تعريف المخدرات بصفة عامة أو تعريف كل نوع منها بصفة خاصة أكانت مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أم من حيث عدم ذكر بعض أنواع المخدرات في الجداول الملحقة بذلك القانون أو التمييز بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك عدم التفريق بين مواد كل نوع من هذين النوعين بحسب طبيعتها أو درجة خطورتها أو فائدتها الطبية أو شدة العقوبات المقررة للأفعال الإجرامية المتصلة بها، وأبرزها جلب المخدرات، إضافة إلى تقرير عقوبات بسيطة وغير رادعة لجريمة جلب المخدرات ـالمؤثرات العقليةـ الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون، رغم خطورة هذه المواد، وكذلك عدم النص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مضافة إلى عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة، رغم جدوى الغرامة في تحقيق أغراض العقوبة، لاسيما الردع الخاص، نتيجة مساسها بأموال الجاني أو الجناة، وهي أموال غير مشروعة ناتجة عن الجلب غير المشروع للمخدرات، وهذا القصور التشريعي وغيره جعلنا نوصي المشّرع اليمني بتلافيه، من خلال قيامه بالنص على كل ذلك في قانون مكافحة المخدرات أو في الجداول الملحقة به.

الكلمات المفتاحية: جلب المخدرات، المُشرّع اليمني، جريمة، عقوبات.

مقدمة

أهمية موضوع البحث:

إن جلب المخدرات إلى اليمن يعد من أخطر الجرائم بصفة عامة، وجرائم المخدرات بصفة خاصة، ذلك كونه السبب الرئيسي في انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واتساع نطاق تداولها، كما يؤدي إلى انتشار ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات، مما يؤدي بدوره إلى عجز عدد كبير من أفراد المجتمع المتعاطون للمخدرات عن العمل، وذلك يفقد الدولة قوة إنتاجية تصبح غير نافعة في بناء المجتمع، كما أن إدمان المخدرات يؤثر بشكل خطير في الشخص المدمن لهذه المواد، وذلك من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وقد يصاب بالجنون نتيجة هذا الإدمان. كما أن المخدرات لا يقتصر ضررها على الفرد فحسب، بل يشمل أسرته ومجتمعه أيضًا، حيث يترتب على جريمة جلب المخدرات وقوع جرائم ذات صلة بهذه المواد الخطيرة كجرائم الاتجار بالمخدرات، وتشكيل العصابات الإجرامية بغرض تهريبها، والتزوير، والتهرب الجمركي، وتعاطي المخدرات، وكذلك يؤدي تعاطي وإدمان المخدرات إلى وقوع جرائم أخرى أيضًا مثل جرائم القتل والضرب والجرح والاغتصاب والخطف والسرقة وحوادث المرور وغيرها من الجرائم، مما يؤدي ذلك إلى توسع رقعة الجريمة في المجتمع، وزيادة الأضرار التي تترتب على ذلك، وهذا التعاطي أو الإدمان للمخدرات، والآثار الضارة الناتجة عنه لم يكن ليحصل لولا الجلب غير المشروع لهذه المواد المحظورة من الدول المنتجة لها إلى داخل اليمن كدولة مستهلكة لها. وهذا الجلب غير المشروع للمخدرات هو محل دراستنا هنا، لاسيما من حيث موقف المشرع اليمني من تجريمه والعقاب عليه.

ونظرًا لتلك الخطورة البالغة التي تتميز بها المخدرات، سواء على الفرد أم الأسرة أم المجتمع، فقد أهتم بها المجتمع الدولي من خلال تجريم جميع الأفعال التي تتصل بها كأفعال الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والحيازة والبيع والشراء والترويج والتعاطي...إلخ ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، مثل: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببرتوكول عام 1972م،

واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، كما أهتم المجتمع العربي أيضًا بمكافحة المخدرات، وذلك من خلال إصدار القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات لسنة 1986م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

واليمن بإعتباره جزءًا من المجتمع العربي والدولي لم يخرج عن ذلك الاهتمام التشريعي بالمخدرات وتجريم كل الأفعال المرتبطة بها والمعاقبة عليها، وأبرزها جلب المخدرات، إذ صادقت الجمهورية اليمنية على تلك الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بمكافحة المخدرات، والتزامًا منها بهذه الاتفاقيات -بوصفها طرفًا فيها- أصدرت قانونًا خاصًا يعني بمكافحة المخدرات، وهو القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك أنشأت إدارة عامة بوزارة الداخلية مختصة بمكافحة جرائم المخدرات، وأسست فروع لها في مختلف المحافظات اليمنية.

إلأ أنه نتيجة للنشاط المتزايد الذي تقوم به عصابات تهريب المخدرات بأنواعها المختلفة إلى اليمن (جلب المخدرات) انتشرت فيه هذه المواد المحظورة وبشكل خطير، وخاصة في العقدين الأخيرين، حيث صار اليمن دولة استهلاك بعد أن كان دولة عبور للمخدرات إلى المملكة العربية السعودية، ومن ثم كثفت السلطات اليمنية وأجهزتها المختصة من جهودها في مكافحة هذه الآفة الخطيرة بهدف القضاء عليها أو الحد منها، إلا أن هذه الجهود تصطدم بصعوبات عدة، أهمها صعوبة مراقبة كل السواحل اليمنية، نظرًا لطول مسافتها التي تبلغ 2500كيلومتر، في ظل شحة الامكانيات، خاصة في وسائل المراقبة الحديثة والأجهزة والمعدات المتطورة الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وكذلك بسبب اندلاع الحرب في اليمن في عام 2015م، وما ترتب على ذلك نشوء سلطتين سياسيتين في كل من العاصمة صنعاء وعدن، بحيث أدى إلى تشتت جهود السلطات العامة المختصة، وصعوبة عملية مكافحة جريمة جلب المخدرات إلى اليمن.

مشكلات البحث:

إن موضوع هذا البحث يثير مشكلات عديدة، أهمها الآتي:

1- ظهور أنواع جديدة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لم تتضمنها تلك الجداول الخاصة بتحديد أنواع المخدرات على سبيل الحصر، والملحقة بالقانون اليمني بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مما يجعلها ذلك غير مشمولة بالحظر، كما يجعل الأفعال المتصلة بها بما فيها جلب المخدرات إلى اليمن خارج دائرة التجريم والعقاب، ومن ثم يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية والعقاب، ونتيجة لهذا القصور التشريعي، سواء في نصوص هذا القانون أم في الجداول الملحقة به تضعف عملية مكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، وجريمة جلب المخدرات بصفة خاصة.

2- صعوبة تحديد مفهوم (جلب المخدرات) لاسيما في ظل عدم تحديد المشرع اليمني لمعنى فعل (الجلب)، ووجود تشابه بين هذا الفعل وأفعال أخرى ذات صلة بالمخدرات كالاستيراد والنقل والتهريب والحيازة والإحراز، مما يخلق ذلك غموض لدى سلطات تطبيق القانون، لاسيما النيابة العامة والمحاكم الجنائية عند نظرها في قضايا جلب المخدرات، كما يؤدي ذلك إلى حدوث تناقض بين القرارات والأحكام الصادرة عن هذه السلطات بشأن تلك القضايا.

3- تعدد وتنوع طرق الجلب غير المشروع للمخدرات إلى اليمن، فكلما اكتشفت الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات الطرق التي يستخدمها تجار المخدرات أو المهربين لجلب المخدرات وقامت بضبطها، كلما ابتكر هؤلاء المجرمون طرق أخرى جديدة وحديثة لجلب هذه المواد الخطيرة، مما يصعب ذلك عملية مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، أهمها الآتي:

1- تحديد مفهوم المخدرات وأنواعها، وموقف المشرع اليمني من حظرها.

2- تحديد مفهوم جلب المخدرات وأنواعه، وتمييز الجلب غير المشروع للمخدرات عن غيره من الأفعال المشابهة له.

3- بيان موقف المشرع اليمني من تجريم جلب المخدرات إلى اليمن والعقاب عليه، وذلك من حيث حظر هذا النشاط، وبيان أركان جريمة جلب المخدرات في القانون اليمني، وكذلك العقوبة المقررة لها.

4- الإسهام في عملية مكافحة المخدرات في اليمن؛ بغرض القضاء عليها أو الحد من انتشارها عبر مكافحة جريمة جلب المخدرات، بوصفها مصدر الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، والسبب الرئيسي في انتشار هذه الآفة الضارة بين أوساط أفراد المجتمع اليمني، وخاصة الشباب منهم، ويتم ذلك الإسهام ببيان مفهوم الجلب غير المشروع للمخدرات (جريمة جلب المخدرات) وتحديد أركانها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وكذلك توضيح العقوبات المقررة لها، إضافة إلى تحديد النواقص التشريعية، لاسيما الخاصة بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب.

5- تقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في معالجة العيوب التشريعية الخاصة بجريمة جلب المخدرات، والمصاحبة لنصوص القانون اليمني، لاسيما قانون مكافحة المخدرات، وإرشاد السلطات القضائية إلى التطبيق السليم لنصوص هذا القانون النافذ، وكذلك الإسهام في تطوير أحكامه، بهدف وقاية المجتمع اليمني من الآثار الضارة للمخدرات، ومن خطورة الجرائم المتصلة بها وأبرزها جلب المخدرات، إضافة إلى الإسهام في تحقيق العدالة الجنائية.

منهج البحث:

تقتضي دراسة موضوع هذا البحث القانوني استخدام المنهج العلمي القائم على أسلوب الوصف والتحليل والمقارنة، وذلك بعرض المعارف العلمية، والمعلومات القانونية، والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليلها والمقارنة فيما بينها، وكذلك عرض وتفسير وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، التي وردت في القوانين اليمنية، وبدرجة أساسية في قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (3) لسنة 1993م (سنختصر هذه التسمية -لاحقا- بعبارة "قانون مكافحة المخدرات")، وقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، وكذلك قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م، ومقارنتها بالنصوص المماثلة التي تضمنتها بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، بغرض معرفة أوجه القصور أو العيوب المصاحبة لنصوص القانون اليمني المتعلقة بالمخدرات والجلب غير المشروع لها، ومن ثم إيجاد المعالجات الناجعة لها بوضع الاستنتاجات والمقترحات التي من شأنها الإسهام في مكافحة جريمة جلب المخدرات بصفة خاصة، وجرائم المخدرات في اليمن بصفة عامة.

خطة البحث:

إن طبيعة موضوع هذا البحث اقتضت تقسيمه على مبحث تمهيدي ومبحثين أساسيين، تسبقها مقدمة تتضمن ماهية وأهمية موضوع البحث، ومشكلاته وأهدافه، وطبيعة المنهج العلمي المستخدم فيه، وخطته، وتلحقها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، بحيث يحتوي كل مبحث من هذه المباحث على مطلبين، ذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: تعريف المخدرات وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

المبحث الأول: موقف المشرع اليمني من تجريم جلب المخدرات.

المطلب الأول: تعريف جلب المخدرات وأنواعه.

المطلب الثاني: تجريم المشرع اليمني لجلب المخدرات.

المبحث الثاني: موقف المشرع اليمني من العقاب على جريمة جلب المخدرات.

المطلب الأول: أنواع العقوبات التي قررها المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات.

المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني من تخفيف وتشديد عقوبة جريمة جلب المخدرات.

المبحث التمهيدي
تعريف المخدرات وأنواعها

تعد المخدرات من أخطر المواد التي تؤثر في جسم الإنسان، فتضعفه وتمرضه، كما تؤثر في عقله، بحيث تفقده الوعي كليًا أو جزئيًا أو تضعف قدراته الذهنية، وتجعل تفكيره غير سليم، وسلوكه منحرف، لذا فقد حظرتها جميع التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، كما نظمت الأحكام الخاصة بالتعامل فيها. ولبيان مفهوم المخدرات يقتضي أولًا البدء في تعريف هذه المواد الخطيرة بوجه عام، سواء في اللغة أم التشريع أم الفقه، وكذلك تعريف المشرع اليمني للمخدرات، ومن ثم تحديد أنواعها المختلفة بصفة عامة، وتحديد المشرع اليمني لأنواعها بصفة خاصة، وهو ما سنقوم به في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

المطلب الأول
تعريف المخدرات

إن المخدرات، سواء كانت مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية تعد مواد خطيرة، ولها تأثير ضار على الفرد والمجتمع، كما أنها تعد محلًا لجريمة جلب المخدرات، مما يقتضي تعريف المخدرات بصفة عامة، سواء في اللغة أم في التشريع أم في الفقه، ومن ثم تعريف المشرع اليمني للمخدرات، وهو ما سنقوم به في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف المخدرات بصفة عامة

يعد تعريف المخدرات أمرًا هامًا في سبيل فهم طبيعتها وخصائصها والآثار المترتبة على تعاطيها وإدمانها، وكذلك الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بها، بما فيها جريمة جلب المخدرات. لذا سنعرف في هذا الفرع المخدرات في كل من اللغة والتشريع والفقه، ذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المخدرات في اللغة:

إن المخدرات في اللغة جمع مخدر، وهي مأخوذة من مادة خدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وجارية مخدرة إذا ألزمت الخدر؛ أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه؛ أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح، ثم صار كل ما خفي من البيت ونحوه خدرًا [1].

ويقال تخدر واختدر أي استتر، والخادر هو الكسلان، وتعني المخدرات الستر والظلمة والفتور والاسترخاء [2]، لذا فإن المخدرات هي كل ما يترتب على تعاطيها كسل وفتور وضعف واسترخاء في أعضاء الجسم [3].

ثانيًا: تعريف المخدرات في التشريع والقضاء:

إن الإتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بمكافحة المخدرات، وكذلك أغلب التشريعات الجنائية الوطنية الخاصة بمكافحة هذه المواد الخطيرة لم تعرف المخدرات، وبدلًا عن ذلك حددت أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الحصر في جداول خاصة، فقد اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م، في المادة (1/الفقرة ي) منها المخدر بأنه: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وكذلك قصدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في المادة (1/فقرة ن) منها بالمخدر: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، كما أن الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1995م عرفت المخدر في المادة (1/بند16) منها بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" [4].

أما بشأن المؤثرات العقلية فقد قصدت الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م بتعبير (المؤثرات العقلية) في المادة (1/الفقرة هـ) منها "كل المواد سواء أكانت طبيعية أم تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"، وهذا المعنى للمؤثرات العقلية ورد أيضًا في نص المادة (1/الفقرة ص) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م؛ أي أن الاتفاقيات الدولية لم تعرف المؤثرات العقلية أسوة بالمواد المخدرة، وبدلًا عن ذلك حددتها في جداول خاصة ملحقة بها، وهو ما فعلته أيضًا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حين عرفت المؤثرات العقلية في المادة (1/بند19) بأنها: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".

وفي هذا الاتجاه الذي يعرف المخدرات -المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- بتحديدها في جداول خاصة ملحقة بالتشريع سارت القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات، حيث عرفت (حددت) المخدرات وفق الجداول الملحقة بها، والتي تحتوي على المخدرات بأنواعها المختلفة [5]

---

(1)- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1985م، ص 105، وأيضًا محمد أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود طاهر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، ص 170.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، ج4، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص 230، وأيضًا مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الجيل، بيروت، 1979م، ص 23.

(3)- ينظر: د. محمد علي البارز: الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1989م، ص 19.

(4)- عرفت هذه الاتفاقية الجدول الموحد في المادة (1/بند 7) منها بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ من اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها".

(5)- ينظر: نص المادة (1) من القانون المصري رقم (182) عام 1960م بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته، ونص المادة (2) من القانون الأردني رقم (23) سنة 2016م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ونص المادة (1) من القانون العراقي رقم (50) لعام 2017م شأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ونص المادة (1) من النظام السعودي رقم (/39م) لعام 1426هـ الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ونص المادة (1) من القانون الإماراتي رقم (14) لعام 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ونص المادة (1) من القانون البحريني رقم (15) لسنة 2007م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ونص المادة (1) من القانون العماني رقم (17) لسنة 1999م بشأن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وغيرها من القوانين.

أو بحسب الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والكيماويات [6].

ونستنتج مما سبق بيانه بأن تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ميزت بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ إذ حددت كل نوع منهما في جداول مستقلة وخاصة به، فإذا كانت الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م تحتوي على أنواع المواد المخدرة؛ فإن الجداول الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971م تتضمن أنواع المؤثرات العقلية، كما أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م تحتوي على السلائف والكيماويات، إضافة إلى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

كما أن القضاء سار في ذلك الإتجاه التشريعي الذي يضع جداول معينة يحدد فيها المخدرات -المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- على سبيل الحصر بدلًا من تعريفها؛ إذ جاءت أحكامه خالية من أي تعريف جامع مانع للمخدرات، حيث قررت محكمة النقض المصرية على أنه من المقرر أن المشرع لم يضع تعريفًا للمخدر، وإنما وضع جداول خاصة ألحقها بالقانون، وكل ما ورد فيها فهو مخدر، ويعتبر من عداد المخدرات التي تجرم حيازتها بما لا تقبل معه المجادلة في شأن ما إذا كان لذلك العقار تأثير المخدر من الناحية العلمية أم لا، ويكون إثارة ذلك لا محل له [7].

ويلحظ مما تقدم بيانه أن المشرعين تركوا مهمة تعريف المخدرات -المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- لفقهاء القانون والمتخصصين، وهو ما سنبينه في الآتي:

ثالثًا: تعريف المخدرات في الفقه:

أختلف فقهاء وشراح القانون في تعريف المخدرات تعريفا عامًا -مانعًا جامعًا- إذ وردت تعاريف عديدة ومختلفة لها، فقد عرف البعض المخدرات بأنها: "كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيًا من شأنها أن تزيل العقل جزئيًا أو كليًا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، مما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي؛ فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زرعها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية" [8].

كما عرفها آخرون بأنها: "كل مادة طبيعية أو اصطناعية من شأنها أن تؤدي إلى: 1- التأثير على الجهاز المركزي العصبي. 2- التبعية النفسية والجسدية. 3- خطر صحي أو اجتماعي" [9].

وكذلك عرف بعض الفقه المخدرات بأنها: "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكوّن -عادة- الإدمان، وتجرّمها القوانين الوضعية" [10].

وذهب رأي آخر إلى أن المخدرات هي "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية لمتعاطيها أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبه للهلوسة والمشاكل الاجتماعية، ونظرًا لأضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الإتصال بها ماديًا أو قانونيًا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها" [11].

ويلحظ من هذه التعريفات المتعلقة بالمخدرات أنها لم تكن جامعة مانعة، كما أنها ركزت على الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية للمخدرات، بخلاف الجوانب القانونية، إضافة إلى عدم دقة هذه التعريفات من الناحية العلمية؛ إذ يصف البعض المخدرات بالسموم، والبعض الآخر يعرفها من حيث تركيبها، والجهة المخولة بتجريمها، والأضرار المترتبة على تعاطيها [12].

والمخدرات قد تكون في صورة مخدرات طبيعية أو مستحضراتها [13]، وقد تكون في صورة مؤثرات عقلية، إلا أن غالبية الفقهاء والعلماء والمشرعين ذهبوا إلى عدم تعريف المؤثرات العقلية بشكل خاص ومستقل، بل عرفوها في سياق تعريفهم للمخدرات؛ باعتبارها صنفًا من أصنافها، ومع ذلك يلحظ أن المؤثرات العقلية عبارة عن مواد مخدرة ذات تأثير عقلي، يتم صنعها في المعامل والمختبرات بالوسائل والطرق الكيميائية، فلا تدخل النباتات الطبيعية في تصنيعها بوجه عام، إلا أن بعض هذه المؤثرات العقلية يستخدم في انتاجها بعض المواد الفعالة المستخرجة من مواد مخدرة طبيعية، مثل عقار (LSD) المستخرج من فطر "الجودر"، وعقار (الميسكالين) المستخرج من نبات "صبار البيوت"، وغير ذلك [14].

---

[6]- ينظر: نص المادة (2) من القانون اللبناني رقم (637) لسنة 1998م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته، ونص المادة (2) من القانون الجزائري رقم (0-418) (لسنة 2004م بشأن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتعديلاته.

[7]- ينظر في ذلك: د. عبد الحميد المنشاوي: المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995م، ص8.

[8]- د. أمجد اقبلي، د. عابد العمراني الميلودي: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، 2020م، ص 255.

[9]- د. محمد بن جمعة بن سالم: النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ط1، المحمدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 1995م، ص 207.

[10]- د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة المخدرات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص 151.

[11]- د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988م، ص 130.

[12]- ينظر في ذلك: عادل محمد عبد العزيز السويدي: جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها. "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، في عام 2006م، ص 22.

[13]- قصدت الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بتعبير "مستحضر" في المادة (1/الفقرة ق) منها "كل مزيج جامد أو سائل به مخدر".

[14]- ينظر: بسام أحمد عبد الرب قاسم: الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي اليمني، دراسة مقارنة مع أحكام بعض القوانين العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، ط1، د. ن)، 2018م، ص93.

الفرع الثاني
تعريف المشرع اليمني للمخدرات

إن المشرع اليمني سمى القانون الخاص بمكافحة المخدرات ب) قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية(، أي أنه استخدم في هذه التسمية لفظ) المخدرات (وكذلك) المؤثرات العقلية(، وهذان اللفظان استخدمهما أيضًا في نصوص هذا القانون، إلى جانب ألفاظ أخرى مشابهة كلفظ) المواد المخدرة (و)الجواهر المخدرة (و)العقاقير المخدرة (و)النباتات المخدرة(، إلا أنه لم يوضح معاني ودلالات جميع هذه الألفاظ، لاسيما في المادة رقم (1) من هذا القانون، الخاصة بمعاني ودلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة فيه .

كما أن المشرع اليمني لم يعرف المخدرات، سواء كانت مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية، بل حددها على سبيل الحصر في جداول خاصة ملحقة بقانون مكافحة المخدرات، متبعًا في ذلك الإتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بالمخدرات، وكذلك القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات، إذ نصت المادة/1) الفقرة ج (من قانون مكافحة المخدرات اليمني على أنه" :تعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم."(2)

ويلحظ من هذا النص القانوني إن المشرع اليمني لم يعرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بل جمعهما في جدول واحد ومن دون التمييز بينهما، كما حدد أنواعهما فيه على سبيل الحصر .

وبناء على ما تقدم بيانه في هذا المطلب الأول، يمكننا تعريف المخدرات بأنها" :كل مادة طبيعية أو صناعية أو تركيبية تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي، أكانت في صورة خام أو مستحضرات، وكذلك كل مادة كيماوية تستخدم في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تم تحديدها- على سبيل الحصر -في جداول ملحقة بقانون مكافحة المخدرات، بصفتها مواد يحظر التعامل فيها بأي صورة كانت، وفي غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون؛ بسبب تأثيرها الضار على الحالة الصحية لكل شخص يستعملها لأغراض غير طبية أو علمية ."

وهذا التعريف- في اعتقادنا- يكاد يكون تعريفًا جامعًا مانعًا للمخدرات، حيث يتضمن مجموعة من العناصر التي تتميز بها كطبيعتها أو نوعها، وتحديدها في جداول على سبيل الحصر، وحظر التعامل فيها، وأثرها الضار على الحالة الصحية للشخص المتعاطي لها .

المطلب الثاني
أنواع المخدرات

توجد أنواع عديدة ومتنوعة من المخدرات، سواء كانت في صورة مواد مخدرة طبيعية ومستحضراتها أم مؤثرات عقلية، وهذه الأنواع وردت -على سبيل الحصر- في جداول خاصة ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وردت في جداول خاصة ملحقة بقانون مكافحة المخدرات اليمني، لذا سنبيّن في هذا المطلب أنواع المخدرات بصفة عامة، وتحديد المشرع اليمني لأنواع المخدرات بصفة خاصة، ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
أنواع المخدرات بصفة عامة

لمعرفة أنواع المخدرات ينبغي تحديد المعيار الذي في ضوءه يتم تصنيفها، فقد وجدت معايير عديدة ومختلفة كمعيار أصل المادة المخدرة أو مصدرها، ومعيار تأثيرها، ومعيار صفاتها، ومعيار شكلها أو لونها، ومعيار طريقة تعاطيها...إلخ، إلا أن المعيار الشائع في تصنيف المخدرات هو معيار أصل أو مصدر المادة المخدرة، الذي بناء عليه تصنف المخدرات إلى الأنواع الآتية:

أولًا: المخدرات الطبيعية (النباتات المخدرة ومستخرجاتها):

إن المخدرات أو المواد المخدرة الطبيعية هي مواد من أصل نباتي، أي تؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مخدر ما. والنباتات المخدرة عرفت لدى الكثير من الشعوب منذ العصور القديمة؛ إذ كانت تستخدم في العبادة والطقوس الدينية [15].

وهذه النباتات المخدرة ومستخرجاتها نعرضها في الآتي:

1- **نبات القنب ومستخرجاته:** عرفت الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م في المادة (1/ب) منها القنب بأنه: "الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب -ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف- التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كانت تسميتها". وراتنج القنب يقصد به وفقا لنص المادة (1/د) من هذه الاتفاقية الأخيرة بأنه "الراتينج المفصول، الخام أو المنقى المستخرج من نبتة القنب"، كما يقصد بتعبير "نبات القنب" وفقا لنص المادة (1/الفقرة ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م أي نبات من جنس القنب.

(15)- د. محمد فتحي عيد: مرجع سابق، ص 175.

وأهم مستخرجات نبات القنب هي الماريجوانا، وهي مادة مخدرة تنتج بتجفيف أوراق وأزهار نبات القنب ذكرا كان أو أنثى، كما تنتج من أغصان وأوراق وأزهار نبات القنب المجففة المطحونة [16]، وكذلك الحشيش، وهو مادة مخدرة تستخرج من نبات القنب، وخاصة من أزهاره المؤنثة، وذلك من خلال ضغط المادة الراتينجية في نبات القنب، وأيضًا من مستخرجات نبات القنب مختلف أنواع الحشيش، وخاصة راتنج الحشيش، وزيت الحشيش. والاستخدامات الطبية للحشيش تكاد تكون معدومة في وقتنا الحاضر؛ نتيجة تعرف الطب الحديث على مواد طبية بديلة له وأقوى تأثيرًا وأكثر نفعًا منه [17].

ويعتبر الحشيش بمختلف أصنافه من أكثر المخدرات انتشارًا في اليمن، وهذا يبدو من الإحصائيات الجنائية الصادرة عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية اليمنية للأعوام 2015م إلى مايو 2022م، إذ تشير إلى أن أكثر المواد المخدرة المضبوطة هي مادة الحشيش [18].

2- **نبات الخشخاش ومستخرجاته:** يقصد بتعبير (خشخاش الأفيون) في نص المادة (1/ف) من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم، كما عرفت المادة (1/ص) من هذه الاتفاقية قش الخشخاش بأنه: "جميع أجزاء خشخاش الأفيون -باستثناء البذور- بعد حصاده". ومعنى خشخاش الأفيون ورد كذلك في نص المادة (1/س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

ويعد نبات الخشخاش مصدرًا لأخطر المخدرات الطبيعية التي تستخرج منه، وهي مادة الأفيون، ويقصد به في المادة (1/ع) من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، والتخثر يعني ذلك السائل الذي تفرزه ثمرة الخشخاش، حيث يصبح أكثر تماسكًا أثناء تعرضه للهواء [19].

والأفيون مادة مخدرة طبيعية ناتجة عن تجريح أو شق ثمرات نبات الخشخاش -وهي على شكل كبسولات- قبل نضوجها أو جفافها [20].

كما أن الأفيون يستخرج عن طريق تشريط ثمرة الخشخاش - الكبسولية- أفقيًا أو رأسيًا، فيخرج منها مادة لزجة بيضاء اللون ذات رائحة نفاذة، سرعان ما يتحول لونها الأبيض إلى البني عند تعرضها للهواء [21]، أي أن الأفيون يشبه العصارة اللبنية، ولا تجمع إلا بعد أن تجف قليلا، ويصبح لونها قاتمًا، وطعمها مرًا، ورائحتها نفاذة [22].

3- **نبات الكوكا:** قصدت الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بتعبير "شجرة الكوكا" في المادة (1/هـ) منها "جميع أنواع شجرات الكوكا من جنس إريتروكسيلون". وهذا المعنى ورد كذلك في نص المادة (1/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

ويستخرج من نبات الكوكا بعض المواد المخدرة الطبيعية كأوراق الكوكا والكوكايين ومعجون الكوكا والكراك (الكوكايين المقطر بالتكسير) [23].

ومعظم منتجات الكوكا هي منبهات شديدة للجهاز العصبي المركزي، كما أن إساءة استعمالها مرتفعة جدًا [24].

4- **نبات القات:** يعد القات نباتًا مخدرًا، حيث يزرع في اليمن وبعض الدول الأفريقية كأثيوبيا وأرتيريا والصومال وكينيا، ويتم نزع أوراق شجرة القات وتعاطيها مباشرة بطريقة التخزين، أي المضغ البطئ ولوقت طويل، ولا تلفظ التخزينة إلا بعد أن تذوب، كما يتم تعاطي القات بسحق أوراقه الخضراء، ومضغ المسحوق.

وقد ثبت علميًا أن القات مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى (قاتين). ومن الأعراض المرضية التي تظهر على متعاطي القات بعد مضغه وامتصاص مكوناته، حدوث ارتفاع في ضغط الدم، والتهابات في المعدة، وخلل في الأمعاء ومجرى البول، وتليف الكبد، والخمول والضعف الجنسي، وضعف البنية واصفرار الوجه، وقلة النشاط، وغيرها من الأعراض المرضية [25]. ونظرًا لهذه الأعراض المرضية الخطيرة المترتبة على تعاطي القات، فقد حظرته أغلب دول العالم، ما عدا بعض الدول منها اليمن.

---

(16)- د. محمد فتحي عيد: مرجع سابق، ص 146.
(17)- د. محمد مؤنس محب الدين: السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995م، ص16.
(18)- ينظر في هذه الاحصائيات: الموقع الإلكتروني للمهرية نت على شبكة الإنترنت: https://almahriah.net/reports/ (تاريخ زيارة الموقع: 19يونيو 2022م. تاريخ النشر في الإنترنت: 13يوليو 2022م)
(19)- د. محمد فتحي عيد: مرجع سابق، ص 170.
(20)- ينظر في ذلك: دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، دليل للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، إصدار برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، ج1، 1991م، ص8.
(21)- ينظر في ذلك: د. محمد سلامة غباري: الإدمان -أسبابه ونتائجه وعلاجه- دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1991م، ص 13.
(22)- ينظر في ذلك: د. ممدوح عبد المطلب: جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد35، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 226.
(23)- ينظر في تعريف الكوكايين ومعجون الكوكا: د. محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات. نذر الخطر وعلامات التفاؤل، ط1، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السابع، الرياض، 1410هـ، ص20،19.
(24)- ينظر: دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، مرجع سابق، ص 15.
(25)- ينظر: د. إدوار غالي الذهبي: مرجع سابق، ص25،24.

ثانيًا: المخدرات المصنعة:

وهي المخدرات المستخلصة من النباتات الطبيعية ومستخرجاتها، ولكنها أقوى تركيزًا وأشد ضررًا بالإنسان. ومن أهم أنواعها ما يلي:

1- **المورفين:** وهو مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون، ولكنه أشد تركيزًا وفعالية منه.

2- **الهيروين:** وهو مادة مخدرة مشتقة من المورفين، وهو أشد قوة من المورفين.

3- **الكوكايين:** وهو مادة مخدرة مشتقة من الأفيون.

ثالثًا: المخدرات التخليقية (المؤثرات العقلية):

وهي نوع من المخدرات يتم تصنيعها كيميائيًا في المعامل الكيميائية بكل مراحلها، ويطلق عليها غالبًا "مؤثرات عقلية"، وقد صنعت لأجل الاستخدام الطبي في علاج بعض الأمراض، لاسيما الأمراض النفسية والعصبية، أي أنها في الأصل أدوية تستخدم في علاج المرضى المصابين ببعض تلك الأمراض، إلا أنها تتسرب إلى أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ إذ اساء بعض الأشخاص استخدامها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حيث وجدت قبولًا لافتًا من المتعاطين والمدمنين لها [26]، فهي مواد كيميائية لا يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية، وإن كانت تحدث أثارًا مشابهة للمخدرات الطبيعية لاسيما حالة الإدمان [27]، وهذه الأدوية التي يستخدمها أولئك الأشخاص بشكل سيء لها أشكال عديدة ومختلفة، مثل الأقراص والكبسولات والحبوب والصبغات والخلاصات والأشربة [28].

ومن أهم أنواع المؤثرات العقلية ما يلي: [29]

1- **المنشطات:** وهي أكثر المواد المخدرة تعاطيًا بعد مادة الحشيش، وتحدث تأثيرًا مضادًا للمثبطات، حيث تحدث تحفيزًا لجميع أجهزة الجسم لدى المتعاطي، وتأثيرًا على وظائف جسمه المختلفة.

فتخلق لديه نشاطًا حيويًا، وتكثر من حركته، وينعدم شعوره بالتعب. وأخطر العقاقير المنشطة (الأمفيتامينات)، وأهم أنواع الأمفيتامينات مايلي:-● عقار الامفيتامين. ● عقار الكبتاجون. ● عقار الديكسامفيتامين. ● عقار STP.Domعقار الاكستازي. ● عقار الآيس ICE.

2- **المهبطات:** وهي مواد تؤثر على الحالة النفسية، لاسيما من خلال تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وتؤدي إلى إبطاء النشاط الذهني، وتشمل طائفتين: المنومات والمهدئات، ومن صورها ما يلي: ☆ مجموعة الباربيتورات: ومن أشكالها الأكثر إساءة للاستعمال:
● أموباربيتال. ● سيكوباربيتال. ● الميثاكوالون. ●الجلوتثميد. ☆ مجموعة النيتوديازبينز: ومن أهم أنواعها: ● الديازيبام. ● اللودازيبام. ● الثيمازيبام. ● الفلونيترازيبام.

3- **المهلوسات:** وهي عقاقير تحدث تغيرات في المزاج والإدراك تتراوح بين الأوهام الحسية والهلوسات، ولها القدرة على إحداث ما يشبه ردود فعل ذهانية؛ أي فقدان الصلة بالواقع والهلوسات وانفصام الشخصية [30]، وأهم العقاقير المسببة للهلوسة وأكثرها إساءة للاستعمال:
● عقار الليسرجيك L.C.D ● عقار الميسكالين. ● عقار الفينسيكليدين P.C.P

رابعًا: المواد المستخدمة في صنع المخدرات (السلائف والكيماويات):

هي مواد تستعمل في الأصل لأغراض مشروعة -طبية وعلمية- لاسيما في انتاج العقاقير، وبعض الصناعات المشروعة الأخرى، إلا أنها تستخدم أيضا لأغراض غير مشروعة؛ حيث يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد وصفت بأنها سلائف أو كيماويات اساسية تبعًا لخصائصها الكيميائية الرئيسية. وهذه المواد وردت في الجدولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، حيث خصص الجدول الأول للسلائف، بينما خصص الجدول الثاني للكيماويات، وجميع هذه المواد كيميائية، يتم استعمالها في صنع المخدرات.

الفرع الثاني
تحديد المشرع اليمني لأنواع المخدرات

أورد المشرع اليمني المخدرات بمختلف أنواعها في ستة جداول ملحقة بقانون مكافحة المخدرات، تتضمن الاسم الكيميائي للمادة المخدرة ووصفها أو تركيبها، وهذه الجداول ومحتواها سنعرضها في الآتي:

---

[26]- د. سمير محمد عبد الغني: المخدرات، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997م، ص 149.
[27]- د. محمد أحمد مشاقبة: الإدمان على المخدرات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007م، ص 47.
[28]- ينظر في هذه الأشكال: دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، مرجع سابق، ص4 وما يليها.
[29]- ينظر في هذه المواد المخدرة التخليقية: د. أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996م، ص 19وما بعدها.، وكذلك د. عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، د. ن، 1986م، ص 197.
[30]- ينظر: دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، مرجع سابق، ص22.

الجدول رقم (1): هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة التي تتسم بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية حسب ما ورد في تعريفه في المادة (1/الفقرة ب) من قانون مكافحة المخدرات، إلا أن المشرع اليمني لم يوضح المقصود بعبارة (بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية) ربما قصد بذلك أن المادة المخدرة التي تحتويها تلك المخدرات ذات فعالية تخديرية كبيرة، وتأثير قوي على متعاطيها.

ويتضمن هذا الجدول مائة وعشرين (120) مادة مخدرة ومؤثر عقلي، مثل: الهيروين والكودايين والكوكايين والأتورفين والامفيتامين وعقار L.S.D.والحشيش والمورفين والبثيدين وغيرها من المواد المخدرة الخطيرة، وفي هذا الجدول بيان لاسم المادة المخدرة ومشتقاتها واسمها العلمي واسمها التجاري المعروف. وقد نصت المادة (1/ج) من القانون ذاته على أنه: "تعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم (2)". وهذه المواد المخدرة التي يتضمنها هذا الجدول مختلفة من حيث طبيعتها ونوعها فبعضها مخدرات طبيعية مثل الحشيش والأفيون والكوكايين، وكذلك مخدرات مصنعة كالمورفين والهيروين والكودايين، بينما بعضها الآخر مخدرات تخليقية كالمنشطات والمهبطات والمهلوسات، أي أن المشرع اليمني لم يصنف هذه المواد المخدرة حسب طبيعتها أو درجة تأثيرها وخطورتها، إذ جمعها في هذا الجدول من دون تصنيف يذكر، وهو عمل غير موفق، مما يتعين تصنيفها.

الجدول رقم (2): يتضمن المستحضرات التي تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة، ولا يسري عليها النظام المطبق على المواد المخدرة، وهي مستحضرات طبية مثل: اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين، وكذلك اللصقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة، وهذا الجدول مخاطب به صانعي الدواء من مصانع أو شركات، وكذلك الصيدلي الذي يحضر الدواء في صيدليته.

الجدول رقم (3): ويتضمن مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة، وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلا بكمية تزيد على 100 ملليجرام في الجرعة الواحدة، ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد، 2,5% وهذه المواد أو المستحضرات أقل خطورة من المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1)، وتسمى (مؤثرات عقلية) وتستخدم في الأغراض الطبية والعلاجية، إلاّ أنه يساء استخدامها من قبل المتعاطين أو المدمنين للمخدرات. لذا حظرها المشرع اليمني، كما جرم الأفعال المتصلة بها وأبرزها فعل الجلب.

الجدول رقم (4): وهو الجدول الذي يتضمن الحد الاقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين أو أطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس في العلوم الطبية تجاوزه في وصفة طبية واحدة، حيث نصت المادة (15) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول رقم (4)".

الجدول رقم (5): لقد حدد المشرع اليمني في الجدول رقم (5) النباتات المخدرة وبذورها على سبيل الحصر، وهي: نبات القنب الهندي ذكر أكان أو أنثى بجميع مسمياته، مثل: الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي تطلق عليه، ونبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته مثل: الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء، ونبات الكوكا بجميع أصنافه ومسمياته، أي أن المشرع بذلك يكون قد استثنى من الحظر أنواع النباتات الأخرى التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية شديدة الخطورة كالنباتات المهلوسة مثل صبار البيوت، وعش الغراب. وفطر بسيلوسايب، ونبات الشكران، وفطر الأمانيتا، ونبات زايلوسايبن، وغيرها من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة شديدة الخطورة [31].

الجدول رقم (6): هذا الجدول يحتوي على أجزاء معينة من النباتات الممنوع زراعتها، لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة، وتعد مستثناة من تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات.

بمطالعتنا لمحتوى تلك الجداول نجد أنها تضمنت معظم المخدرات بأنواعها المختلفة التي وردت في الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية والعربية والقوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات، إلا أنها مع ذلك لم تتضمن السلائف والكيماويات بأنواعها المختلفة، بالرغم من خطورتها بوصفها مواد تستخدم في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما أنه لم يخصص لها جدول من تلك الجداول الملحقة بالقانون، ولم ينظم التعامل فيها بأحكام خاصة، وكذلك لم يحظرها أو يجرم الأفعال المتصلة بها أسوة بالأنواع المختلفة من المخدرات، مع أنها وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، وفي نصوص أغلب القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، والجداول الملحقة بها [32].

كما أن الجدول رقم (5) الخاص بالنباتات المخدرة وبذورها لم يحتوي على نبات القات؛ فالمشرع اليمني لم يعده من المخدرات المحظورة، ولم يجرم زراعته أو جلبه أو تصديره أو نقله أو الاتجار فيه أو تعاطيه...إلخ، وهذا خلاف لما نصت عليه أغلب التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات، وما تضمنته الجداول الملحقة بها، ويعود السبب في ذلك إلى أن أغلب أفراد المجتمع اليمني يتعاطون القات كعادات وتقاليد جرى اتباعها منذ عقود عديدة، وبشكل يومي أو شبه يومي، وخاصة من وقت الظهيرة حتى المساء، سواء بصورة جماعية في مجالس القات أم بصورة منفردة في البيت أو في محل مزاولة العمل الخاص. وبالرغم من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على تعاطي القات والاتجار فيه، إلا أن السلطتين التنفيذية -مجلس الوزراء- والتشريعية -مجلس النواب- في اليمن ما زالتا تجدان صعوبة في حظر زراعة نبات أو شجرة القات وجلبه وتصديره والاتجار فيه وتعاطيه وغيرها من أفعال التعامل فيه؛ بسبب اعتماد آلاف الأسر اليمنية على نبات القات كمصدر رزق وعيش، وحظره سيؤدي إلى حدوث أضرارًا مادية أو اقتصادية جسيمة تلحق بأفراد هذه الأسر.

---

[31]- ينظر: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص 91،92.

[32]- ينظر: نص المادتين (2،6) من القانون اللبناني، والجدول رقم (4) الملحق به، ونص المادة (1/ثالثا) من القانون العراقي، والجدولين (9 و10) الملحقان به، ونص المادة (الأولى) من النظام السعودي، والجدول رقم (3) الملحق به، ونص المادة (2) من القانون الأردني، والجدولين رقم (9 و10) الملحقان به، وغيرها من القوانين.

إلا أن ذلك لا ينبغي أن يستمر كعائق لحظر نبات القات، ومنع زراعته في اليمن، وتجريم كل الأفعال المتصلة به، إذ يتعين على الحكومة أن تجد الحلول والمعالجات لتلك الأثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تترتب على حظر القات ومنع زراعته والاتجار فيه، كأن تقوم بتشجيع المزارعين على زراعة الخضروات والفواكه والبن بدلا عن زراعة القات، وتوفير لهم كل الامكانيات اللازمة للقيام بذلك، وكذلك إيجاد فرص عمل لأولئك الأفراد العاملين في تجارة القات، كي يتمكنوا من إعالة أسرهم. علمًا بأنه كانت هناك تجربة ناجحة لمكافحة نبات القات، بمنع تعاطيه وبيعه وشرائه، ما عدا في يومي الخميس والجمعة من الأسبوع وفي العطل الرسمية في المحافظات الجنوبية قبل تحقيق الوحدة اليمنية، ذلك بموجب نص المادة (2) من القانون رقم (38) لعام 1976م بشأن منع تعاطي وبيع وشراء القات خلال بعض أيام الأسبوع.

زد على ذلك أن تلك الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات اليمني لا تحتوي على جميع المواد المخدرة المعروفة، إذ تخلو من بعض هذه المواد، مثل مادة (الكبتاجون) المعروفة علميا ب (فينيثايلين) وهي أحد مشتقات مادة (الامفيتامين)، وكذلك مادة (الفلونيترازيبام) وهي عقار منوم وخطر، وواسع الانتشار بين أوساط المتعاطين والمدمنين، وأيضًا عقار سي بي (CB-2) و MTA4، كما تخلو من بعض أنواع النباتات كالنباتات المهلوسة، مع أن المواد المستحضرة من هذه النباتات مجرمة في القانون [33].

ونتيجة لذلك واجهت السلطات القضائية، لاسيما النيابة العامة مشكلات قانونية عديدة عند نظرها في قضايا المخدرات التي لم تتضمنها تلك الجداول الملحقة بالقانون، جعلتها تستعمل القياس في التجريم، مع أن هذا القياس لا يجوز، كما أن سلامة الحكم القضائي في جرائم المخدرات وأبرزها جريمة جلب المخدرات رهن ببيان كنة المادة المخدرة المضبوطة، بحيث تكون من ضمن المواد التي وردت على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات [34].

وعدم تحديد تلك السلائف والكيماويات والمواد المخدرة والعقاقير أو المؤثرات العقلية والنباتات المخدرة وبذورها في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات اليمني يؤدي إلى خروجها عن دائرة التجريم والعقاب. وعليه يتعين النص عليها في تلك الجداول كمواد محظورة، وكذلك تنظيم التعامل المشروع بها في حالات استثنائية معينة ولأغراض طبية أو علمية، وتحديد أنواعها في الجداول الملحقة بهذا القانون، إضافة إلى تجريم كل الأفعال غير المشروعة المتصلة بها والعقاب عليها.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع اليمني لم يطلق التجريم بالنسبة لأي مخدر، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات -مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية- التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في جداول ألحقها بالقانون، وقد أورد في هذه الجداول معظم أنواع المخدرات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما عمل على تقسيمها إلى أنواع معينة، وجعل لكل نوع جدول خاص بها على النحو الآتي: أ- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الشديدة الخطورة، وخصص لها الجدول رقم (1). ب- المؤثرات العقلية الأقل خطورة، وادرجها في الجدول رقم (3). ج- النباتات المخدرة وبذورها، وجعل لها الجدول رقم (5)، وهذا النظام في تقسيم المخدرات بهذا الشكل أخذه المشرع اليمني من التشريع المصري(35)، إلا أنه لم يقم بالتفريق بين المواد المخدرة بحسب درجة خطورتها، حيث أدرجها كلها في الجدول رقم (1)، وساوى بين المواد شديدة الخطورة أو التي لها قدرة عالية على إحداث الإدمان أو ليس لها استخدام طبي، مثل: الهيروين والميثاكولون وعقار LSD، وبين المواد الأقل خطورة أو قدرة على إحداث الإدمان أو لها استخدام طبي، مثل: المورفين والبيثيدين والميثادون [36].

كما أن المشرع اليمني ضم المؤثرات العقلية إلى المواد المخدرة في جدول واحد وهو الجدول رقم (1)، حيث نصت المادة (1/الفقرة ج) من قانون مكافحة المخدرات على أن المواد المبينة في الجدول رقم (1) تعد مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق هذا القانون، بالرغم من اختلاف هذين النوعين من المخدرات بحسب طبيعتهما ودرجة خطورتهما، وقوة تأثيرهما على الشخص المتعاطي، مما يقتضي التفريق بينهما.

وكذلك أدرج المشرع اليمني بعض المؤثرات العقلية شديدة الخطورة، مثل: مادة الفينسيكلدين والفينمترازين في الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، وهو جدول مخصص للمؤثرات العقلية قليلة الخطورة، بينما أدرج بعض المؤثرات العقلية قليلة الخطورة، مثل : اموباربيثال وسيكوباربيتال في الجدول رقم (١ (الخاص بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية شديدة الخطورة، مما يقتضي تعديل هذين الجدولين بوضع كلًا من تلك المؤثرات العقلية في الجدول الملائم لدرجة خطورتها، بحيث يتناسب ذلك مع محتوى الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة1971 م، لاسيما محتوى الجدولين الثاني والثالث.[37]

ولتفادي تلك العيوب المصاحبة لجداول المخدرات الملحقة بقانون مكافحة المخدرات يتعين على المشرع اليمني القيام بتعديل هذه الجداول الخاصة بالمخدرات، ذلك بتنظيمها وترتيبها حسب طبيعة المادة المخدرة أو نوعها، ودرجة خطورتها، فمثلا: يتم تقسيم المخدرات إلى أربع فئات: 1- المواد المخدرة. 2- المؤثرات العقلية. 3- النباتات المخدرة وبذورها. 4- السلائف والكيماويات المستخدمة في تصنيع المخدرات، وتخصيص جداول رئيسية لكل فئة من هذه الفئات، بحيث يتم تقسيم المواد التي تنتمي إلى كل فئة إلى أصناف معينة بحسب درجة خطورتها، ووضع كل صنف منها في جداول فرعية خاصة به.

---

(33)- ينظر بتفصيل: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص98،102.
(34)- ينظر في بعض قضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء اليمني، والمشكلات القانونية التي تثيرها: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص 126وما بعدها.
(35)- ينظر: الجداول (1،3،5) الملحقة بقانون مكافحة المخدرات المصري.
(36)- ينظر: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص121.
(37)- ينظر: بتفصيل: بسام أحمد عبد الرب قاسم: المرجع السابق، ص121،122.

وتقسيم المخدرات في جداول ملحقة بقوانين مكافحة المخدرات بحسب طبيعتها أو نوعها أو درجة خطورتها أو استخداماتها الطبية وغيرها من المعايير يعد نظامًا أخذ به المشرعون في أغلب الدول العربية [38]، فهذا النظام يمتاز بالوضوح والدقة؛ لأن الأحكام الصادرة بإدانة المتهمين يجب أن تكون واضحة ومحددة لا مجال فيها للتأويل أو اللبس، كما أن هذا النظام لا يعطي المتهمين فرصة للإفلات من العقاب إذا أنكروا علمهم بطبيعة المادة المخدرة ومفعولها[39]، إذ يكفي للعقاب أن يدرك المتهم اسم المادة ولو جهل فعلا أو زعم جهله بمفعولها [40].

نستنتج مما سبق بيانه أن المشرع اليمني -بوجه عام- لم يميز بين المخدرات حسب نوعها أو درجة خطورتها، إذ أدرج أغلبها سواء كانت مواد مخدرة طبيعية وصناعية أم تخليقية -مؤثرات عقلية- في جدول واحد، هو الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا خلاف لأغلب القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات التي ميزت بين المخدرات والمؤثرات العقلية كالقانون اللبناني (المادة2)، والقانون الأردني (المادة2)، والقانون الإماراتي (المادة1)، والنظام السعودي (المادة الأولى)، والقانون العراقي (المادة1) وغيرها من القوانين، إلا أنه مع ذلك خصص المشرع اليمني الجدول رقم (٣ (للمواد والعقاقير غير الخطرة، التي تصنف بأنها مؤثرات عقلية، وتخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة الخطرة الواردة في الجدول رقم (1).

كما إن تلك الجداول الخاصة بالمخدرات والملحقة بقانون مكافحة المخدرات اليمني لم تتضمن جميع المخدرات -المواد المخدرة الطبيعية والصناعية، والمؤثرات العقلية- التي وردت في الجداول الملحقة بالتشريعات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات؛ بسبب أن المشرع اليمني لم يواكب التطور الحاصل في انتاج وصناعة المخدرات، ولم يجري أي تعديل على تلك الجداول سواء بإضافة أنواع جديدة من المخدرات أم بحذف بعضها أم بنقل البعض منها من جدول إلى جدول آخر أم بتغيير نسبها أو مواصفاتها، ذلك منذ أن صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والجداول الملحقة به في عام 1993م، أي قبل تسع وعشرين (29) سنة، ما عدا التعديل الذي جرى في عام 2008م بنقل مادة (البنتازوسين) من الجدول رقم (1) إلى الجدول رقم (3) وفق قرار وزير الزراعة اليمني رقم (33) لسنة 2008م[41]، رغم ظهور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية جديدة خلال تلك السنوات الماضية، مما يجعل هذه المواد والمؤثرات الخطرة خارج نطاق الحظر، كما يجعل الأفعال المتصلة بها خارج دائرة التجريم، وهذا يضعف عملية مكافحة المخدرات في اليمن، ويقلل من فعالية الجهود التي تبذلها السلطات العامة في سبيل القضاء على هذه الآفة الخطيرة.

المبحث الأول
جلب المخدرات وموقف المشرع اليمني من تجريمه

إن جلب المخدرات إلى اليمن يعد نشاطًا خطيرًا، لما يترتب عليه من آثار ضارة تصيب الفرد والأسرة والمجتمع، ونتيجة لذلك وتنفيذًا لالتزامات الجمهورية اليمنية بالاتفاقيات الدولية والعربية بصفتها طرفًا في هذه الاتفاقيات، فقد حظر المشرع اليمني هذا النشاط الخطير، وجرمه بقواعد قانونية خاصة تضمنها قانون مكافحة المخدرات، إلا أنه مع ذلك سمح بجلب المخدرات (الجلب المشروع للمخدرات) كحالة استثنائية ولأغراض طبية أو علمية، ونظم ذلك بقواعد قانونية صارمة نص عليها القانون ذاته، وهذا الموقف التشريعي سنبينه في هذا المبحث بتعريف جلب المخدرات وبيان أنواعه، وتجريم المشرع اليمني لهذا الجلب، ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف جلب المخدرات وأنواعه.

المطلب الثاني: تجريم المشرع اليمني لجلب المخدرات.

المطلب الأول
تعريف جلب المخدرات وأنواعه

إن جلب المخدرات يعد نشاطًا مشروعًا أو غير مشروع، وهذا النشاط نظم أحكامه المشرع اليمني في نصوص قانونية تضمنها قانون مكافحة المخدرات، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يعرف معنى الجلب، إذ ترك ذلك للفقه القانوني وللقضاء، لذا سنعرف هنا جلب المخدرات وسنعرض أنواعه التي تتمثل بنوعين أساسيين هما: الجلب المشروع، والجلب غير المشروع لتلك المواد الخطرة (جريمة جلب المخدرات)، ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف جلب المخدرات

يعرف الجلب لغة بأنه ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة. وجلب الشيء: أتى به أو ساقه من موضع إلى آخر. وجلب: ما يجلب من بلد إلى آخر. وجلب البضائع من الخارج، أي استوردها [42].

---

[38]- ينظر: الجداول الملحقة بالقوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون اللبناني والأردني والعراقي والسعودي والبحريني والعماننني وغيرها.
[39]- ينظر: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص120.
[40]- د. إدوارد غالي الذهبي: مرجع سابق، ص17.
[41]- ينظر: قرار وزير الزراعة اليمني رقم (33) لسنة 2008م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (10) لسنة 2008م.
[42]- ينظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لمعجم "اللغة العربية المعاصر" على شبكة الإنترنت: https://www.maajim.com وكذلك الموقع الإلكتروني لمعجم "المعاني الجامع" على شبكة الإنترنت: https://www.almaany.com (تاريخ زيارة هذين الموقعين: 5يناير 2022م)

وفيما يتعلق بمعنى جلب المخدرات في القانون فإن المشرع اليمني لم يعرف جلب المخدرات في قانون مكافحة المخدرات، كما أنه لم يستخدم لفظ (الجلب) في قانون الجمارك، بل استخدم لفظ (الاستيراد) بشأن إدخال البضائع -بما فيها المخدرات- إلى اليمن بصورة مشروعة، إلا أنه لم يقم بتعريفه، بينما استخدم لفظ (التهريب) عند إدخال البضائع -بما فيها المخدرات- إلى اليمن بصورة غير مشروعة، وقد عرف التهريب في المادة (268) من هذا القانون، إذ جاء فيها: "التهريب: هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية"، أي أن التهريب يشمل إدخال البضائع الى البلاد بما فيها المواد المخدرة وإخراجها منها.

ومن خلال اطلاعنا على النصوص الواردة في هذين القانونين والمتعلقة بالجلب والإستيراد والتهريب نستنتج أن جلب المخدرات يقصد به: "إحضار هذه المواد من خارج اليمن وإدخالها إلى أراضيه بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وبأي وسيلة كانت".

وسنعرف جلب المخدرات بصورة مفصلة عند دراستنا للجلب غير المشروع لهذه المواد المحظورة، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب؛ لكونه موضوع بحثنا هذا. فجلب المخدرات قد يكون مشروعًا أو غير مشروع، وهو ما سنوضحه في الآتي:

الفرع الثاني
أنواع جلب المخدرات

إن جلب المخدرات بحسب مشروعيته نوعين: جلب مشروع، وجلب غير مشروع؛ فالنوع الأول له أحكامه القانونية التي تنظمه بوصفه نشاطًا مشروعًا يمارس لأغراض طبية أو علمية، بينما النوع الثاني هو نشاط محظور، ويعد جريمة في التشريع اليمني، وكذلك في مختلف التشريعات -الوطنية والإقليمية والدولية- وهذين النوعين من جلب المخدرات سنبينهما في الآتي:

أولًا: الجلب المشروع للمخدرات:

بالرغم من الأضرار العديدة والمختلفة التي تترتب على المخدرات -المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- وتلحق بكل من الفرد والمجتمع، إلا أن لها بعض الفوائد في المجالين الطبي والعلمي عند الاستخدام الضروري لها، فهي تستخدم في المجال الطبي لتسكين الألآم التي يشعر بها بعض المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية كالسرطان في حالاته الأخيرة، وكذلك تستخدم في علاج بعض الأمراض النفسية والعقلية، وفي حالات الجراحة أيضا كمادة تخديرية، كما أن ضرورات البحث العلمي في معرفة مدى تأثير المخدرات ومستحضراتها يقتضي السماح للباحثين والعاملين في المعامل والمختبرات العلمية والكيميائية والصناعية معرفة تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتأثيرها، بهدف الإسهام في مكافحتها وإدراجها في جداول المخدرات المحظورة الملحقة بقانون مكافحة المخدرات.

ونظرًا لتلك الضرورة وكحالة استثنائية فقد نظم المشرع اليمني الاتجار والاستعمال المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك جلب هذه المواد الخطيرة، وذلك من خلال تلك الاحكام القانونية التي نص عليها القانون الخاص بمكافحة المخدرات، إذ سمح بجلب المخدرات إلى اليمن في المادة (3) من هذا القانون، وذلك كحالة إستثنائية وبموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير، نتيجة لخطورة تلك المواد، ولتوفير ضمانة فاعلة في عدم استخدامها بصورة غير مشروعة وفي غير الأغراض المحددة لها، وفي سبيل ذلك حدد المشرع اليمني في المادة (4/أ) من القانون ذاته الجهات التي لها حق جلب المواد المخدرة للاستخدامات الطبية والعلمية - على سبيل الحصر - وهي: 1- المؤسسات الصحية الحكومية. 2- الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية. 3- المؤسسة الوطنية للأدوية. 4- معامل التحاليل الكيميائية والابحاث العلمية وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة. وهذه الجهات حكومية أو تابعة للدولة، ومن ثم لا يجوز لأي جهة أخرى أو أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص الحصول على إذن جلب المخدرات، ولأي سبب كان.

وكذلك أوكل المشرع اليمني في المادة (4/ب) من القانون للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية والمؤسسة الوطنية للأدوية تلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة، وأيضًا الصيدليات التي تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات المحددة قانونًا، والمرخص لها بتلبية الاحتياجات الطبية وفقًا للشروط والضوابط القانونية.

كما حدد القانون ضوابط معينة لجلب المخدرات، سواء كانت مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية مثل أن يدون في استمارة طلب جلب هذه المواد اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب، واسم المادة المخدرة كاملة، وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها، مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة [43]، ولا تسلم له المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة يتم تسليمه لمصلحة الجمارك، وعلى مصلحة الجمارك حال تسليم إذن السحب اشعار وزارة الصحة بصورة منه [44]. كما لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها -حتى ولو كانت بصفة عينية- داخل طرود مأمونة، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل، وطبيعتها ونسبتها وكميتها والجهة المرسل إليها [45].

ويلحظ مما سبق بيانه إن المشرع اليمني في قانون مكافحة المخدرات سمح بجلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أيًا كان نوعها ودرجة خطورتها، ذلك كحالة استثنائية ولأغراض طبية أو علمية، وهذا خلاف بعض القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون الإماراتي

(43)- ينظر: نص الفقرة الأخيرة من المادة (4) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
(44)- ينظر: نص المادة (5) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
(45)- ينظر: نص المادة (6) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.

واللبناني والأردني التي لم تسمح بجلب أو استيراد المواد المخدرة شديدة الخطورة مثل الهيروين والميثاكوالون وعقار LSDوغيرها، أي أنها حظرت جلب هذه المواد حظرا مطلقًا [46]

وفي اعتقادنا إنه إذا كانت المادة المخدرة شديدة الخطورة، وضررها أكبر من فائدتها في الاستخدام للأغراض الطبية أو العلمية، فإنه ينبغي منع جلبها أو استيرادها إلى البلاد أو التعامل فيها بأي صورة كانت، أي حظرها بصورة مطلقة.

إضافة إلى ذلك سمح المشرع اليمني في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون مكافحة المخدرات -كحالة استثنائية- لوزير الزراعة أن يرخص في جلب النباتات المحظورة التي وردت في الجدول رقم (5) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون [47].

وبهدف حصر كمية المخدرات التي يتم جلبها إلى اليمن بصورة مشروعة، وفرض رقابة حكومية عليها ينبغي النص في قانون مكافحة المخدرات على أن: "يكون منح ترخيص جلب المخدرات لمدة سنة واحدة فقط قابل للتجديد، وينتهي العمل به في تاريخ 31ديسمبر من كل عام". وهو ما نصت عليه كثير من التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات كالاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م (المادة3)، والقانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات (المادة 3/ب)، والقانون العراقي (المادة8/ثانيًا)، والقانون اللبناني (المادة 68)، والنظام السعودي (المادة12)، وغيرها من التشريعات.

وإذا كان جلب المخدرات على ذلك النحو يعد جلبًا مشروعًا، إلا أنه قد يتحول إلى جلب غير مشروع، وذلك في حالة مخالفة الشروط والضوابط القانونية لجلب هذه المواد الخطرة أو التلاعب في بيانات ترخيص الجلب أو القيام بعملية تدليس لنوعية أو كمية أو نسبة المادة المخدرة من قبل الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن تلك الجهات -الشركة أو المؤسسة أو المعمل أو المعهد- التي رخص لها القانون بجلب المواد المخدرة أو أيًا من موظفيها أو العاملين فيها من ذوي الصلة بهذا الجلب.

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن الجلب المشروع للمخدرات يعني: "استيراد المخدرات من خارج البلاد، وإدخالها إلى أراضيها بصورة مشروعة وبأية وسيلة كانت، بموجب ترخيص من وزارة الصحة وبتوقيع الوزير لتلك الجهات التي حددها القانون على سبيل الحصر".

ثانيًا: الجلب غير المشروع للمخدرات (جريمة جلب المخدرات):

إلى جانب الجلب المشروع للمخدرات الذي نص عليه القانون اليمني والقوانين المقارنة -كحالة استثنائية- على النحو الذي بيناه آنفًا، يوجد جلب غير مشروع نصت عليه هذه القوانين بوصفه جريمة جنائية. لذا سنعرف هذا الجلب في القانون والفقه والقضاء، وذلك على النحو الآتي:

أ) تعريف الجلب غير المشروع للمخدرات في القانون:

سبقت الإشارة في بداية هذا المطلب إلى أن المشرع اليمني لم يعرف جلب المخدرات في قانون مكافحة المخدرات، سواء كان هذا الجلب مشروعًا أم غير مشروع، كما أنه لم يعرف الاستيراد في قانون الجمارك، إلا أنه استعمل لفظ (الجلب) في قانون مكافحة المخدرات، سواء كان فعلًا مشروعًا أم غير مشروع [48]، بينما استعمل لفظ (الاستيراد) في قانون الجمارك، إذ حمل عنوان الباب السادس من هذا القانون عبارة (الاستيراد والتصدير)، كما جاء عنوان الفصل الأول من هذا الباب (الاستيراد)، وهذا اللفظ يتعلق بالبضائع التي تدخل إلى اليمن عبر المنافذ الجمركية بصورة مشروعة بما فيها البضائع المحصورة كالمخدرات [49]، إلا أن المشرع اليمني في المادة (268) من هذا القانون عرف التهريب -وهو فعل يشبه الجلب جزئيًا- بأنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافًا لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية" [50].

ويلحظ من هذا النص القانوني أن التهريب بإدخال البضائع بما فيها المواد المخدرة إلى البلاد، ما هو إلا جلب غير مشروع لتلك البضائع أو المواد إلى اليمن، كما نصت بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون السوري والعماني على تعريفات مشابهة لتعريف التهريب الذي ورد في القانون اليمني [51]، كما عد المشرع اليمني الأفعال الواردة في نص المادة (269) من قانون الجمارك تهريبًا، وهذه الأفعال تشكل صورا لجريمة التهريب [52]، كما تشبه بعض صور جريمة جلب المخدرات.

---

[46]- على سبيل المثال: نصت المادة (6) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي على أنه: "يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) و (5) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها".

[47]- يحتوي الفصل الثاني من قانون مكافحة المخدرات اليمني على أحكام تنظم جلب هذه المواد وتصديرها، بينما يتضمن الفصل الثالث من هذا القانون أحكام تنظم الاتجار في تلك المواد الخطيرة، وذلك كحالات استثنائية، ولأغراض الاستخدامات الطبية والعلمية.

[48]- ينظر: نصوص المواد (2،3،4،29،33،34،45) من قانون مكافحة المخدرات.

[49]- عرف المشرع اليمني (البضائع المحصورة) في نص المادة (1/البند 20) من قانون الجمارك بأنها: "البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانونا".

[50]- عرف قانون الجمارك اليمني في المادة (1/ف 5) منه دائرة الجمارك بأنها: "الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك"، وهذه الدوائر الجمركية حسب الفقرة (7) من المادة ذاتها توجد في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يرخص فيه، ويوجد في الدائرة الجمركية حرم جمركي يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

[51]- فمثلا: عرف القانونان السوري والعماني الخاصان بمكافحة المخدرات التهريب بأنه: "جلب للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم البلاد أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة". ينظر: نص المادة (1) من قانون المخدرات السوري، وكذلك نص المادة (1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني.

[52]- ينظر: نص المادة (269) من قانون الجمارك اليمني.

ويستخلص من تلك النصوص القانونية أن المشرع اليمني في قانون مكافحة المخدرات استعمل لفظ (الجلب) بالنسبة للمواد المخدرة التي يتم إدخالها إلى اليمن سواء بصورة مشروعة أم غير مشروعة، بينما استعمل في قانون الجمارك لفظ (الاستيراد) لإدخال البضائع إلى اليمن بما فيها المواد المخدرة بصورة مشروعة، أما لفظ (التهريب) فاستعمله لإدخال هذه البضائع إلى اليمن أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة.

لذا فإن المشرع اليمني استعمل في نصوص قانون مكافحة المخدرات لفظ (الجلب) للدلالة على جريمة جلب هذه المواد المحظورة أسوة ببعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مثل القانون المصري (المواد من 2 إلى 6)، والنظام السعودي (المادتان الأولى والثانية)، ذلك بدلا من لفظ (الاستيراد) الذي ورد في بعض القوانين العربية المماثلة كالقانون العراقي (المواد 8 إلى 14) والقانون الأردني (المواد 3،6،9،10) والقانون اللبناني (المواد1) 57،59، 61، 64والقانون الجزائري (المواد 2،19) والقانون العماني (المواد 2،3،9،11،12، (14وغيرها من القوانين للدلالة على جريمة جلب المخدرات، رغم أنه لا يوجد اختلاف -بوجه عام- في معنى هذين اللفظين (الجلب) و (الاستيراد) في أغلب هذه القوانين، فكل لفظ منهما يعني إدخال المخدرات إلى إقليم البلاد بطريقة غير مشروعة، إلا أنه خلاف لذلك نجد أن بعض تلك القوانين قد فرقت بين جلب المخدرات، واستيرادها كالقانون الإتحادي الإماراتي (المادة 1/البندين 3)،5، والقانون البحريني (المادة 1/البندين 12)،13؛ إذ عدت الجلب: "إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة"، بينما الاستيراد: "إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة"، مما يعني ذلك أن هذه القوانين اشترطت لتحقق فعل جلب المخدرات إحضار المادة المخدرة محل التجريم من خارج إقليم الدولة، ولم تشترط إدخالها إليه، كما لم تشترط طرحها للتداول داخل إقليم الدولة، بينما اشترطت في فعل استيراد المخدرات إدخال المادة المخدرة محل التجريم إلى داخل إقليم الدولة، ولم تشترط احضارها من خارج هذا الإقليم [53].

وفي اعتقادنا إن إحضار هذه المواد والمؤثرات الخطيرة من خارج إقليم الدولة قد يعني كذلك إخراجها من البلد المنتج لها؛ أي تصديرها منه إلى بلد آخر، وهو أمر غير منطقي؛ لكون الجلب يختلف عن التصدير، فالجلب يعني إدخال المخدرات إلى إقليم الدولة، بينما التصدير يعني إخراجها من إقليم الدولة.

وقد عرفت بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات جلب المخدرات -سواء استخدمت لفظ الجلب أم الاستيراد- بأنه: "إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى البلاد"[54]، أي أن هذا التعريف قصر جلب المخدرات على إدخالها إلى البلاد من دون أن يشمل ذلك إحضارها -أولا- من خارج البلاد، ومن ثم إدخالها إلى إقليمها، وهذا خلاف لما ذهب إليه بعض الفقه الذي عد جلب المخدرات إحضارها من خارج البلاد، ومن ثم إدخالها إلى إقليمها. وهو ما سنبينه لاحقا عند تعريفنا لجلب المخدرات في الفقه.

وفي اعتقادنا إن إحضار المخدرات من خارج البلاد، بهدف إدخالها إلى إقليمها لا يعد فعلًا مكونا للركن المادي لجريمة جلب المخدرات، وإن كان يعد عملا تمهيديا يساهم به الشخص -عن طريق المساعدة- في ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون إحضار المادة المخدرة من خارج البلاد من قبل نفس الشخص الذي قام بإدخالها إلى إقليمها، وقد يقوم بذلك الفعل شخصا آخر، كما أن إحضار المادة المخدرة يعد فعلا يقع خارج الحدود البرية للدولة أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي، لذا لا يخضع لسلطان قانونها الجنائي من حيث المكان.

ب) تعريف الجلب غير المشروع للمخدرات في الفقه:

إن الفقه القانوني عرف جلب المخدرات بوصفه نشاطا غير مشروع، أي لا يدخل في نطاق هذا التعريف الجلب المشروع للمخدرات الذي نظمت أحكامه التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات، فقد عرف بعض الفقه جلب المخدرات بأنه: "استيراد المخدر وإدخاله إلى إقليم الدولة بأية وسيلة، وذلك بغرض طرحه في التداول" [55].

أو هو "استيراد المادة المخدرة أو المخدر أو نباته أو بذوره وإدخالها إلى إقليم الدولة بأية وسيلة، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد دخول تلك المواد إلى المياه الإقليمية للدولة أو لفضائها الجوي" [56]، كما عرف البعض الآخر من الفقه جلب المخدرات بأنه: "كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأية وسيلة" [57].

وكذلك قرر بعض الفقه أن هذه الجريمة تقع كجريمة تامة بمجرد دخول المادة المخدرة أرض الدولة أو مياهها الإقليمية أو إقليمها الجوي، ويرجع في تحديد إقليم الدولة إلى قواعد القانون الدولي العام" [58]، ومن ثم يكون جلب المخدرات والمؤثرات العقلية فعلًا ماديًا يتضمن إدخال تلك المواد إلى أراضي اليمن بأي طريقة كانت، فتقدير ذلك يخضع لسلطة قاضي الموضوع [59]، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، وبالشروط المبينة فيه [60].

---

(53)- ينظر في ذلك تفصيلا: عادل محمد عبد العزيز السويدي: مرجع سابق، ص 49 وما يليها.
(54)- ينظر: نص المادة (2/بند 10)من القانون اللبناني، ونص المادة (1/خامسا) من القانون العراقي، ونص المادة (الأولى/الفقرة الخامسة) من النظام السعودي، وغيرها من القوانين.
(55)- د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص721، وكذلك د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص33.
(56)- ينظر: د. أحمد محمود خليل: جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م، ص30، وكذلك محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم المخدرات، ط3، منشورات نادي القضاة، 2011م، ص27.
(57)- د. إدوار غالي الدهبي: جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، ص44.
(58)- ينظر: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص23، وكذلك د. إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص44.
(59)- نقض مصري بتاريخ 29نوفمبر 1928م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 27،ص.55 أشار إليه بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص204.
(60)- ينظر: نص المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.

لذا فإن مفهوم جلب المخدرات لا يقتصر على إدخال المخدرات إلى أراضي البلاد أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي كما هو محدد في القانون الدولي، بل يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها استيراد المواد المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون اليمني الخاص بمكافحة المخدرات، وتحديدًا في المواد (2 إلى 7) إذ يتبين من استقراء هذه النصوص القانونية أن المشرع اليمني اشترط لجلب المخدرات الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير، وهذا الترخيص لا يمنح إلا لمن ورد ذكرهم في نص المادة (4) من القانون ذاته، ولا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة (وزارة الصحة) للمرخص له بالجلب يتم تسليمه لمصلحة الجمارك، التي يجب عليها حال تسليم إذن السحب إشعار وزارة الصحة بصورة منه، ومن ثم فإن مخالفة هذه الشروط تجعل من هذا الاستيراد جلبًا غير مشروع، حيث تم بذلك إدخال المخدّر إلى إقليم البلاد بطريقة غير مشروعة وبمخالفة للقانون.

ج) تعريف القضاء للجلب غير المشروع للمخدرات:

وفيما يخص تعريف القضاء للجلب غير المشروع للمخدرات، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة، ملحوظًا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي" [61]، ومن ثم فالقانون لا يشترط في جلب المخدرات أن تكون في حوزة الجاني وقت الجلب، ولكن يكفي أن تكون العملية قد تمت لحسابه أو استورد المخدر لحساب غيره، سواء كان وقتها موجودًا داخل حدود الدولة أم موجودًا في الخارج [62].

وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يعد جلبًا قيام المتهم بنقل المخدر من سفينة راسية بالميناء وعبوره به الخط الجمركي، حتى ولو لم تكن له ثمة صلة باستيراده من الخارج" [63]، ولا يلزم لقيام جريمة جلب المخدرات أن يتجه قصد الجاني إلى ترويج المواد المخدرة داخل إقليم الدولة، فتمام فعل الجلب يقع حتى لو كانت هذه المواد قد ادخلت إلى البلاد بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى [64].

إن جلب المخدرات حسب هذا المفهوم الواسع يتحقق بتوافر الشرطين الآتيين:

1- أن تكون كمية المادة المخدرة المجلوبة تزيد على حاجة الشخص واستعماله الشخصي.

2- أن يكون القصد من جلب المادة المخدرة هو طرحها للتداول سواء داخل البلاد أم خارجها [65].

وهذا المفهوم الواسع لجلب المخدرات أخذت به محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأن: "جلب المخدر معناه استيراده، وهو لا يتحقق إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي..." [66]، إلا أنها بعد عام 1995م تبنت هذه المحكمة المفهوم الضيق لجلب المخدرات، الذي يشترط أن يكون جلب المخدرات بقصد طرحها للتداول بين الناس داخل إقليم الدولة، إلى جانب توافر الشرطين الآتيين:

1- أن تكون الجريمة بصدد مواد مخدرة تم جلبها من خارج البلاد.

2- أن تزيد كمية المادة المخدرة عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي [67].

ومما تقدم بيانه يمكن القول بأن الجلب غير المشروع للمخدرات هو "إدخال المخدرات إلى أراضي البلاد أو أجوائها أو مياهها الإقليمية، وبصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، مما يشكل ذلك جريمة في القانون".

المطلب الثاني
تجريم المشرع اليمني لجلب المخدرات

نظرًا لخطورة جلب المخدرات إلى اليمن، سواء كانت في صورة مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية، وما يترتب عليه من آثار ضارة تصيب الفرد والأسرة والمجتمع، فقد حظر المشرع اليمني هذا النشاط الخطير، كما اشترط لقيام جريمة جلب المخدرات أركان معينة، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

---

[61]- نقض جنائي مصري، 11مايو 1970م، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم168، ص .713أشار إليه د. إدوار غالي الدهبي: مرجع سابق، ص50.

[62]- ينظر: د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص24 ، وكذلك د. محمد علي سكيكر: مرجع سابق، ص29.

[63]- نقض جنائي مصري بتاريخ 28 مارس 1976م، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم74، ص 55 .أشار إليه د. أشرف توفيق شمس الدين: جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط ،1دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص67.

[64]- ينظر: د. إدوار غالي الدهبي: مرج سابق، ص117، د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص68 ، وكذلك د. عبد الحميد الشواربي: البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص7.

[65]- ينظر تفصيلًا: د. سمير محمد عبد الغني: جريمة المخدرات والمستحدث من المبادئ القانونية التي أقرتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 174 وما بعدها.

[66]- نقض مصري بتاريخ 6أبريل 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، رقم 130، ص .547 أشارت إليه د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص26.

[67]- ينظر في ذلك تفصيلا: د. سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، ص 178وما بعدها، وكذلك عادل محمد عبد العزيز السويدي: مرجع سابق، ص 62وما بعدها.

الفرع الأول
حظر المشرع اليمني لجلب المخدرات

إذا كان المشرع اليمني قد سمح -كحالة استثنائية- بجلب المخدرات وفق شروط وضوابط معينة، ولأغراض طبية أو علمية، نص عليها قانون مكافحة المخدرات في المواد (3)،4،5،6 منه، إلا أنه حظر -بصورة عامة- جلب هذه المواد الخطيرة والمحظورة، وذلك بنصوص قانونية تضمنها القانون ذاته؛ إذ نصت المادة (2) منه على أنه: "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة ... إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه"، كما نصت المادة (3) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها، كما لا يجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناة طبقا لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير"، وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون على أنها: "لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة للاستخدامات الطبية والعلمية إلا للجهات الآتية" ..."، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون ذاته على أنه: " ... وتسري أحكام الفصل الثاني منه -المتعلقة بالجلب والتصدير- على جلب هذه المواد وتصديرها -المواد الواردة في الجدول رقم (3)"... كما نصت المادة (29) من القانون على أنه: "يحظر على أي شخص أن يجلب ... النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء من النباتات المبينة في الجدول رقم (6)".

من هذه النصوص القانونية يمكن تحديد موقف المشرع اليمني من جلب المخدرات في الآتي:

1- أنه حظر جلب المخدرات إلى اليمن كقاعدة عامة، بينما أجاز ذلك -كحالة استثنائية- للاستخدمات الطبية والعلمية، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون، وبالشروط المبينة فيه، ولجهات معينة حددها على سبيل الحصر.

2- أنه حظر جلب المخدرات إلى اليمن في نصوص المادتين (٢،٣) من القانون، وهذه المخدرات أوردها على سبيل الحصر في الجداول رقم (1)و (3) و (5) الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، إلا أنه ذكر في هاتين المادتين (المواد المخدرة) فقط، أي من دون أن يذكر (المؤثرات العقلية)، بالرغم من أن الجدول رقم)١ (يحتوي على هذين النوعين من المخدرات معا، كما أن الجدول رقم) ٣ (خاص بالمؤثرات العقلية.

3- أنه حظر جلب المخدرات في المادتين (2،3) من قانون مكافحة المخدرات أيًا كان قصد الجاني، بينما في المادتين (33،34) من القانون ذاته اشترط لمعاقبة الجاني أن يكون قصده الاتجار أو الترويج -فقط- للمادة المخدرة المجلوبة، أي أن القانون لم يعتد بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لقيام جريمة جلب المخدرات، وإن كان هذا القصد عنصرًا لقيام جريمة أخرى مثل حيازة المخدرات أو إحرازها أو نقلها...إلخ.

4- أنه لم يحظر بصورة مطلقة وصريحة المواد المخدرة شديدة الخطورة مثل الهيروين والميثاكولون وعقار LSDوغيرها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لتي أوردها في الجدول رقم (1) حيث سمح لجهات معينة -حددها على سبيل الحصر في المادة (4) منه- جلب هذه المواد للاستخدامات الطبية والعلمية، رغم شدة خطورتها [68]، إلا أنه خلاف لذلك نجد بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون الإماراتي (المادتان 6)،36 والقانون اللبناني (المادة 13) والقانون الأردني (المادة 6) وغيرها من القوانين حظرت بصورة مطلقة تلك المواد المخدرة شديدة الخطورة، أي لم تسمح لأي جهة بجلبها إلى البلاد حتى ولو كان ذلك للاستخدامات الطبية والعلمية.

5- أنه اشترط لقيام جريمة جلب المخدرات أن يكون قصد الجاني الاتجار في هذه المواد الخطيرة أو الترويج لها، أي أنه جعل من هذا القصد الخاص عنصرًا لقيام هذه الجريمة.

6- أنه لم يشترط لقيام جريمة جلب المخدرات أن يكون ذلك الاتجار أو الترويج داخل اليمن فقط، لذا يعد جلبًا للمخدرات حتى ولو كان قصد الجاني إدخال المخدرات إلى اليمن؛ بغرض نقلها إلى دولة أخرى، ومن ثم الاتجار فيها أو الترويج لها في هذه الدولة.

الفرع الثاني
موقف المشّرع اليمني من أركان جريمة جلب المخدرات

لم يكتفي المشرع اليمني بحظر جلب المخدرات إلى اليمن فحسب، بل اشترط توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام جريمة جلب المخدرات، وهذه الأركان هي: الركن المفترض (محل الجريمة)، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنبينها على النحو الآتي:

[68]- إلا أن المشرع اليمني في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون مكافحة المخدرات، وتحديدا عند تعريفه للجدول رقم (1) سمح لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة وللأغراض الطبية والعلمية إصدار إذن مسبق بجلب بعض المواد المخدرة الواردة في هذا الجدول وبكميات محددة تخضع لإشرافها المباشر، أي أن عبارة (بجلب بعضها) تعني أن هذا الجلب لا يشمل جميع تلك المواد المخدرة.

أولًا: الركن المفترض (محل الجريمة):

إن الركن المفترض (محل الجريمة) في جريمة جلب المخدرات يتمثل في المخدرات التي حظرها المشرع في قانون مكافحة المخدرات، وأوردها في الجداول الملحقة بهذا القانون، كما أن كمية المادة المخدرة أو فعاليتها لها أثر قانوني في التجريم والعقاب، لذا سنبين المخدرات كمحل لجريمة جلب المخدرات، وكذلك الأثر القانوني لكمية أو فعالية المادة المخدرة محل الجلب، وذلك على النحو الآتي:

1- المخدرات محل لجريمة الجلب:

ذكر المشرع اليمني في المواد)٢،٣،٣٣ (من قانون مكافحة المخدرات (المواد المخدرة) كمحل لجريمة جلب المخدرات، ومن دون أن يذكر (المؤثرات العقلية)، مع أن محل هذه الجريمة قد يكون مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فالجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون يحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية معا، كما أن الجدول رقم (3) خاص بالمؤثرات العقلية، ومن ثم يكون هذين النوعين من المخدرات محلا لجريمة جلب المخدرات، إضافة إلى النباتات المخدرة وبذورها الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون ذاته، مما يتعين إضافة لفظ (المؤثرات العقلية) بعد لفظ (المواد المخدرة) في نصوص تلك المواد من قانون مكافحة المخدرات اليمني، الخاصة بتجريم جلب المخدرات وغيره من الأفعال الخطيرة المتصلة بهذه المواد المحظورة، والعقاب عليها.

وقد اشترط المشرع اليمني لقيام جريمة جلب المخدرات أن يكون محلها مادة مخدرة محظورة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، وتحديدًا الجداول رقم (1) و (3) و (5) التي أورد فيها المشرع -على سبيل الحصر- قائمة بالمخدرات المحظورة، أيًا كانت طبيعتها أو نوعها أو خطورتها، وهذه المخدرات سبق أن بيناها في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، وهي ثلاثة أنواع: مواد مخدرة، ومؤثرات عقلية، ونباتات مخدرة وبذورها، مما يعني ذلك أن أي مادة مخدرة لم يورد ذكرها في هذه الجداول لا يمكن أن تكون محلا لجريمة جلب المخدرات، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة؛ لانتفاء أحد أركانها وهو محل الجريمة.

كما سبق أن أشرنا في ذلك المطلب إلى أن المشرع اليمني لم يواكب التطور الحاصل في صناعة وإنتاج المخدرات، ولم يقم بتعديل الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، لاسيما بإضافة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية جديدة ظهرت حديثا، فبمطالعتنا لمحتوى تلك الجداول نجد أنها لا تتضمن السلائف والكيماويات بأنواعها المختلفة، وهي مواد تستخدم في تصنيع المخدرات، كما أنها لا تحتوي على جميع المواد المخدرة المعروفة، إذ تخلو من بعض هذه المواد، مثل مادة (الكبتاجون) المعروفة علميا ب (فينيثايلين) وهي أحد مشتقات مادة (الامفيتامين)، وكذلك تخلو تلك الجداول من مادة (الفلونيترازيبام) وهي عقار منوم وخطر، وواسع الانتشار بين أوساط المتعاطين والمدمنين، كما تخلو تلك الجداول من بعض النباتات المخدرة كالنباتات المهلوسة، وغيرها من المخدرات [(69)].

لذا تكون هذه الأنواع من المخدرات خارج دائرة الحظر، ومن ثم تكون الأفعال المرتبطة بها بما فيها فعل الجلب خارج دائرة التجريم والعقاب، مما يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي هذه الأفعال الخطرة من المسؤولية الجنائية والعقاب، وإلى اضعاف عملية مكافحة المخدرات في المجتمع اليمني، مما يتعين إضافتها إلى تلك الجداول الخاصة بالمخدرات، والملحقة بقانون مكافحة المخدرات اليمني.

ويشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة جلب المخدرات وغيرها من جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة محل الجريمة من عداد المواد المخدرة الواردة حصرًا في الجداول الملحقة بالقانون، ولا يجوز القياس عليها لما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التجريم[(70)]

لذا يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها كنة المادة المضبوطة وما إذا كانت مخدرة أو غير مخدرة، حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون، فإذا أصدرت المحكمة حكما بالإدانة دون أن تبين نوع المادة المخدرة وما إذا كانت مادة مخدرة أم لا كان حكمها قاصر البيان يتعين نقضه [(71)].

وإذا لم يتبين القاضي حقيقة المادة المضبوطة على وجه التحديد أو تبين أنها ليست من المواد المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون، وجب عليه أن يقضي بالبراءة [(72)]، كما أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن اتصاله بأية مادة غير واردة بتلك الجداول المذكورة، حتى ولو كانت لها خصائص المواد المخدرة [(73)].

إلا أن هناك من يرى أنه ليس من الضروري أن تندرج المادة المخدرة ضمن الجدول الخاص بتحديد المواد المخدرة، والملحق بالقانون، بل يكفي أن تكون المادة المضبوطة تحتوي على مادة من المواد الداخلة في تكوين المواد المذكورة في هذا الجدول، لكي تعد مادة مجرمة، وعند الشك يجب التأكد من ذلك عبر تحليل مخبري [(74)].

وفي رأينا أنه إذا لم تكن المادة المضبوطة مدرجة بالاسم في الجداول الخاصة بالمواد المخدرة، والملحقة بالقانون، وساد اعتقاد أو شك لدى جهة التحقيق أو المحكمة بأنها تحتوي على مادة مخدرة ضمن مكونات إحدى المواد الواردة في تلك الجداول أو على نسبة معينة منها، فإنه يتعين أن ترسلها إلى المختبر الجنائي للتأكد من ذلك، وفي حالة ثبت ذلك وفق تقرير هذا المختبر، فإنه يجب مساءلة الشخص المرتكب للواقعة المجرمة

---

(69)- ينظر: بسام أحمد عبد الرب قاسم: مرجع سابق، ص98،102.
(70)- د. مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص7.
(71)- نقض مصري بتاريخ 29 مارس 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، رقم 113، ص .470أشار إليه د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص23.
(72)- د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، (د.ن)، 1979م، ص22.
(73)- د. عبد الحميد الشواربي: جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1987م، ص110.
(74)- ينظر: د. أ. محمد اقبلي، د. عابد العمراني الميلودي: مرجع سابق، ص 259.

ذات الصلة بتلك المادة المخدرة أيا كانت هذه الواقعة، بما فيها جلب المخدرات. أما في حالة تأكيد تقرير المختبر بأن تلك المادة المضبوطة تعد مادة مخدرة، لكنه لم يرد ذكرها في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، ولم تحتوي على أي مادة مخدرة ضمن مكونات أيا من المواد الواردة في هذه الجداول، فإنه ينبغي على سلطة التحقيق أو المحكمة إخلاء سبيل المتهم، عملا بمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات)، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مع إبلاغ الجهة المختصة قانونًا بتعديل تلك الجداول (وزير الصحة) بأمر تلك المادة المخدرة الجديدة، كي يقوم بإصدار قرار إضافتها إلى قائمة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي وردت في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، حتى لا يتمكن الجناة - مستقبلًا- من الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب على جرائمهم المتصلة بهذه المادة المخدرة الجديدة أو المؤثر العقلي، بما فيها جريمة جلب المخدرات.

2- الأثر القانوني لكمية أو فعالية المادة المخدرة محل الجلب:

كقاعدة عامة لا يشترط المشرع اليمني كمية معينة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لقيام جرائم المخدرات، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية قليلة، بحيث يكتفي بأن يكون محل الجريمة حسب ما هو محدد في الجداول الملحقة بالقانون، مما يعني ذلك أن كمية المادة المخدرة محل التجريم ليست ركنًا في أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات اليمني، أي أن كمية المادة المخدرة لا تؤثر في التجريم والعقاب، إلا أنه رغم ذلك يعتد المشرع اليمني -استثناء من القاعدة العامة- بكمية المادة المخدرة؛ فيعدها عنصرًا من عناصر التجريم في بعض الحالات التي حددها حصريًا في ذلك القانون، وبمعنى أوضح أن المشرع يعتبر المادة بأنها (مخدرة) إذا بلغت فيها المادة المكونة لها نسبة معينة، أما إذا قلت عن هذه النسبة خرجت عن نطاق التجريم. فهو يعتبر الجريمة غير متحققة -كجريمة جلب المخدرات- إذا لم تتوافر الكمية التي حددها في القانون. لذا فالأثر القانوني المترتب على كمية أو فعالية المادة المخدرة يبدو في الآتي:

أ) أن كمية أو فعالية المادة المخدرة في القانون اليمني تؤثر في حالات معينة في التجريم، وفي المسؤولية الجنائية. فمثلًا: إذا كانت المادة المخدرة من نوع الأفيون أو المورفين التي تحتوي على نسبة لا تتجاوز 2، %من مخدر المورفين، فإنها تخرج عن نطاق التجريم، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية لجالبها، لإنعدام نص التجريم، كون المشرع اليمني في الجدول رقم (1) البندين 9 و 88 الملحق بقانون مكافحة المخدرات لم يحظر مادة الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز فيها نسبة مخدر المورفين، 2%، وهذا يعني أنه إذا ضبط أي شخص وهو يجلب إلى اليمن مادة الأفيون أو المورفين فيها نسبة لا تتجاوز 2%، من مخدر المورفين، فإنه يجب إخلاء سبيله لعدم وجود نص قانوني يجرم ذلك، وهذا ينطبق أيضًا على الشخص الذي يضبط وهو يجلب مادة الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة مخدر الكوكايين التي فيها 1%، فمادة الكوكايين إذا احتوت على هذه النسبة المئوية من مخدر الكوكايين لا تعد محظورة في التشريع اليمني، وذلك وفقا لما ورد في الجدول رقم (1 البند 67) الملحق بالقانون ذاته، أما إذا تجاوزت نسبة المورفين 2،% أو تجاوزت نسبة الكوكايين 1%، في تلك المواد المخدرة التي ضبطت مع الجالب لها، فإنه يجب القبض عليه وإحالته للتحقيق والمحاكمة بتهمة جلب المخدرات، كون تلك المواد بتلك النسب المئوية من المخدر الفعال التي فيها تعد محظورة في القانون اليمني.

وهذا ينطبق أيضًا على مستحضرات بعض المواد المخدرة، التي أوردها المشرع اليمني في الجدول رقم (3) حيث اشترط أن تحتوي هذه المستحضرات على مادة من المواد المخدرة أصلًا بكمية تزيد على (100) ملليجرام في الجرعة الواحدة، ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (2.5%) [75].

وفي حالة اختلاط المادة المخدرة بمادة أخرى، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم لا، فالحكم القضائي الصادر بالإدانة يجب أن يبين نسبة المخدر في المادة المضبوطة بناء على تقرير الخبير الفني المختص بتحليل هذه المادة، ويكون من الواجب لبيان ما إذا كانت المادة المضبوطة من المواد المخدرة الرجوع إلى الجدول الخاص الملحق بالقانون، الذي يبين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة.

وهذا التحديد التشريعي لكمية أو فعالية المادة يعني أنها لا تعتبر مخدرة إلا إذا توافرت بالنسبة أو الفعالية التي حددها المشرع، فإذا قلت عن ذلك تخرج عن نطاق الحظر، ومن ثم يخرج معها فعل الجلب أيضًا عن دائرة التجريم والعقاب. ولذلك يجب على القاضي -فيما يتعلق بهذه المواد والمستحضرات- أن يبين في حكمه نسبة المادة المخدرة فيها حتى يخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا أغفل ذلك كان الحكم ناقص البيان متعيبًا نقضه [76].

ب) أن كمية المادة المخدرة المضبوطة لها أهمية في التكييف القانوني للواقعة من قبل النيابة العامة والمحكمة المختصة، فجريمة جلب المخدرات لا يمكن أن تقوم في القانون اليمني إلا إذا كان قصد الجاني الاتجار أو الترويج، وكمية المادة المخدرة تكشف عن هذا القصد الجنائي في حالة كانت هذه الكمية كبيرة أو تزيد على حاجة الشخص للتعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما إذا كانت كمية المادة المخدرة المضبوطة قليلة جدًا أو تكفي فقط لحاجة الشخص للتعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن جريمة جلب المخدرات تنتفي في هذه الحالة، وبدلا عنها تقوم جريمة أخرى كحيازة المخدرات أو إحرازها.

---

[75]- ينظر: تعريف الجدول رقم (3) في المادة (2/الفقرة ب) من قانون مكافحة المخدرات اليمني، وأيضًا ينظر على سبيل المثال: المواد المخدرة الواردة في البند (أ) من الجدول رقم (3) وكذلك مستحضرات مادة (بروبيرام) التي وردة في البند (ب) من هذا الجدول.

[76]- نقض مصري بتاريخ 7 يونيو 1937م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم90، ص. 77 أشارت إليه د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص19.

ثانيًا: الركن المادي (فعل الجلب).

تعد جريمة جلب المخدرات من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، أي أن ركنها المادي يقوم بمجرد وقوع فعل الجلب، بغض النظر عن الضرر الذي قد يلحق بالغير نتيجة لذلك، ففعل الجلب سلوك يتحقق به الركن المادي لجريمة جلب المخدرات دون أن يتطلب القانون حدوث نتيجة معينة لهذا الفعل، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى البحث عن الرابطة السببية بين فعل الجلب والنتيجة التي تحصل جراء هذا الفعل.

إن الجلب يعد فعلًا أو سلوكًا مكوّنا لجريمة جلب المخدرات، وتحديدًا لركنها المادي، ويقصد به إدخال المخدرات إلى أراضي البلاد أو أجوائها أو مياهها الإقليمية، وبصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة. ونظرًا لخطورة جلب المخدرات فقد حظره المشرع اليمني في نصوص المادتين (2،3)، من قانون مكافحة المخدرات، كما عاقب عليه في نصوص المواد (33/أ،34/ب، 45) من القانون ذاته.

وجلب المخدرات يتم باستخدام طرق أو أساليب كثيرة، سواء عبر المنافذ الجمركية الرسمية، أي عبر النقاط الجمركية في المعابر البرية والموانئ البحرية والمطارات الجوية أم خارج تلك المنافذ، أي عبر المناطق الحدودية أو المياه الإقليمية أو السواحل البحرية، مثال على ذلك: إخفائها في أماكن معينة من الجسم أو في حقائب السفر أو الأمتعة الشخصية أو داخل بضائع الشحن أو الحاويات أو في أماكن سرية مختلفة في هيكل السيارة أو الشاحنة أو السفينة أو القارب، وغيرها من الطرق والأساليب [77].

وفعل جلب المخدرات كعنصر للركن المادي لجريمة جلب المخدرات سبق أن بيناه في المطلب الأول من هذا المبحث عند دراستنا لتعريف الجلب غير المشروع للمخدرات. لذا سنكتفي بذلك، لنوضح هنا كل من المساهمة في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي، والشروع فيه، وذلك في الآتي:

1- المساهمة في ارتكاب جريمة جلب المخدرات:

قد يرتكب جريمة جلب المخدرات شخص واحد، وقد يرتكبها عدة أشخاص -وهو ما يحدث غالبًا- سواء كانوا فاعلين أصليين لها أم مشاركين فيها، وبما أن قانون مكافحة المخدرات اليمني لم يورد أحكام خاصة بشأن المساهمة في ارتكاب جريمة جلب المخدرات، فإنه في هذه الحالة يتم الرجوع إلى الأحكام العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، لاسيما فيما يتعلق بالمساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية بالتحريض على الجريمة، وتقديم المساعدة للفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين [78]، ومن ثم يعد مرتكبًا لجريمة جلب المخدرات كل من قام بالفعل التنفيذي للجريمة أو أسهم في ارتكابها، سواء بنقل المخدرات أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته، ولو لم يصدر منه شخصيًا فعل النقل أو المساهمة فيه، أما من يشترك في أي فعل من هذه الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه[79].

أ) المساهمة الأصلية:

نقصد بالمساهمة الأصلية هنا ارتكاب الفعل التنفيذي المكون لجريمة جلب المخدرات من قبل الفاعل الأصلي أو الفاعلون الأصليون، أي إدخال المواد المخدرة إلى أراضي البلاد أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي بأي وسيلة كانت، وبطريقة عمدية وغير مشروعة. وقد عرف المشرع اليمني الفاعل الأصلي للجريمة في نص المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات بأنه من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة، كما عد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة الفاعلين الأصليين من يقومون معًا بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة [80].

ب) المساهمة التبعية:

ونعني بالمساهمة التبعية هنا اشتراك شخصين أو أكثر في ارتكاب الأفعال المساعدة على قيام جريمة جلب المخدرات، سواء بالتحريض أم بالمساعدة بأي وسيلة كانت، أي ارتكاب الأفعال التي لا تدخل ضمن الأعمال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة؛ لأن هذه الأخيرة تشكل مساهمة أصلية، وليست مساهمة تبعية.

- **المساهمة بالتحريض:** إن التحريض على ارتكاب جريمة جلب المخدرات يعني إغراء الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين أو دفعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة بأي وسيلة كانت، أي أن المحرض بذلك يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل أو الفاعلين، ويرسخها في أذهانهم، حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة [81]، ومن ثم يقدمون على ارتكابها فعلًا ويشترط لمعاقبة المحرض -كقاعدة عامة- أن ترتكب الجريمة، بما فيها جريمة جلب المخدرات.

وقد عرف المشرع اليمني المحرض في نص المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله: "يعد محرضا من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة". وهذا

---

(77)- ينظر في هذه الطرق أو الأساليب: د. محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفائل، ط ، 1مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1410هـ، ص 42وما بعدها، وكذلك د. محمد فتحي عيد: أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، بحث مقدم لندوة (مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ص 121وما بعدها، وأيضا اللواء محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413هـ، ص 123وما بعدها.

(78)- ينظر: نصوص المواد (21) إلى (25) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. وكذلك ينظر شرح هذه الأحكام في كتاب د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط3 ،آوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 1997م، ص 295وما بعدها، وأيضًا في كتاب د. سعيد البرك السكوتي: شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجريمة، ط1، (د. ن)، المكلاء، 2018م، ص 210وما بعدها.

(79)- د. أحمد محمود خليل: مرجع سابق، ص31.

(80)- ينظر: نص المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(81)- ينظر: د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ،2دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص287.

النوع الأخير من التحريض يتعلق بجرائم معينة تتسم بطابع الخطورة نص عليها هذا القانون في القسم الخاص منه [82]، كما أن هذا النوع من التحريض ورد في مشروع القانون اليمني بشأن مكافحة جرائم الاتجار في البشر فيما يتعلق بهذه الجرائم [83]، إلا أنه مع ذلك لم يجرم المشرع اليمني التحريض على جلب المخدرات الذي لا يترتب عليه أي أثر، ولم يعاقب عليه في قانون مكافحة المخدرات، رغم خطورة هذه الجريمة، وجسامة الأضرار الناشئة عنها، مما يتطلب قيام المشرع اليمني بتجريم هذا النوع من التحريض والعقاب عليه بنصوص خاصة في هذا القانون بوصفه جريمة مستقلة.

- **المساهمة بالمساعدة:** أي مساعدة الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين في ارتكاب جريمة جلب المخدرات، وذلك بتقديم العون لهم بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا العون قبل ارتكاب الجريمة أم في أثناء أو بعد ارتكابها ما دام هناك إتفاق مسبق بين الشريك (المعاون) والفاعل قبل ارتكابها. وقد عرف المشرع اليمني الشريك في نص المادة ((23من قانون الجرائم والعقوبات بأنه: "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة".

وبناء على ذلك يمكن أن تكون المساهمة في جريمة جلب المخدرات بطريق المساعدة بإعطاء الإرشادات المطلوبة للفاعل أو الفاعلين لاقتراف هذه الجريمة كإرشادهم إلى الطريق الآمن لعبور شحنة المخدرات، سواء عبر البر أم البحر أو مراقبة الطريق الذي سيسلكوه؛ للتأكد من خلوه من حرس الحدود أو قوات خفر السواحل أو إرشادهم إلى كيفية التخلص من العقبات التي قد تعترض تنفيذ جريمتهم أو شد عزيمتهم بأي وسيلة كانت أو إخفاء معالم الجريمة أو الأدوات المستخدمة فيها أو الأشياء المتحصلة منها أو الأشخاص المشاركين في هذه الجريمة ما دام هناك اتفاق مسبق بينهم قبل ارتكابها.

ويدخل ضمن المساهمين التبعيين في جريمة جلب المخدرات أفراد الفئات الآتية:

- حائزوا المواد المخدرة المجلوبة: وهم الأشخاص الذين تكون بحوزتهم المواد المخدرة بعد إدخالها إلى البلاد وعند ضبطها، وهذه الحيازة قد تكون بغرض نقل هذه المواد إلى مكان آخر أو إخفائها أو تسليمها لشخص ثالث أو التصرف فيها بأي وسيلة كانت...إلخ.
- سائقوا وسائل النقل التي استخدمت في الجلب: وهؤلاء يعدون مساهمين تبعيين في ارتكاب جريمة جلب المخدرات ما دام أنهم يعلمون بطبيعة هذه المواد المحظورة، وعدم مشروعية أفعالهم، وتتجه إرادتهم إلى نقل هذه المواد إلى داخل إقليم البلاد، سواء عن طريق وسائل النقل البري أم البحري أم الجوي، وذلك بقصد الاتجار فيها.
- مستأجروا المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المخدرة المجلوبة أو المنتفعون بها: وهؤلاء الأشخاص يقدمون مساعدة ثانوية للفاعلين الأصليين لجريمة جلب المخدرات، وذلك باستئجار محلات أو مباني أو أماكن معينة؛ بغرض إخفاء أو حفظ هذه المواد المخدرة فيها أو الانتفاع بهذه المحلات أو الأماكن؛ بغرض الاتجار بتلك المواد الخطيرة المجلوبة.
- أصحاب وسائل النقل والمحلات والأماكن المذكورة -آنفًا- إذا ثبت علمهم بذلك: حيث لا ينبغي الاكتفاء بتحميل سائقي وسائل النقل أو مستأجري تلك المحلات أو الأماكن المسؤولية الجنائية المترتبة على مساهمتهم في ارتكاب جريمة جلب المخدرات، بل يضاف إليهم مالكي أو أصحاب هذه الوسائل والمحلات والأماكن إذا ثبت للمحكمة المختصة علمهم بأنها تستخدم لنقل أو إخفاء أو حفظ المواد المخدرة المحظورة، التي تم جلبها إلى اليمن بصورة غير مشروعة.

ويلحظ مما سبق بيانه أن المشرع اليمني لم ينص -أيضًا- في قانون مكافحة المخدرات على الاتفاق على ارتكاب جريمة جلب المخدرات كصورة من صور المساهمة التبعية في ارتكاب هذه الجريمة، خلاف لما نصت عليه عديد من القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات [84].

وسبب ذلك يعود إلى أن المشرع اليمني لم ينص -بشكل صريح وواضح- على الاتفاق كصورة من صور المساهمة التبعية التي وردت ضمن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات، وهذا خلاف لما نصت عليه كثير من قوانين العقوبات العربية [85]، إلا أنه ذكر في هذه الأحكام العامة الاتفاق كصورة من صور المساعدة اللاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة [86]، وعليه فإن من يقوم بإخفاء المخدرات التي تم جلبها إلى اليمن بصورة غير مشروعة أو إخفاء وسائل النقل التي استخدمت في ذلك أو إخفاء الأموال المتحصلة من

---

[82]- نصت على هذا النوع من التحريض المواد (129،134،135، 149، 303، 279) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وهو تحريض يتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، وجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، وجريمة التحريض على الفجور أو الدعارة، وجريمة تحريض الصغار على السرقة.

[83]- ينظر: نص المادة (16/الفقرة أ) من مشروع القانون اليمني بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2013م، الذي قدمته الحكومة الشرعية إلى مجلس النواب، ولم يتم إقراره بسبب الصراعات السياسية التي حدثت في اليمن في تلك السنة وبعدها، واندلاع الحرب الأهلية في سنة 2015م، التي لم تنتهي حتى هذه اللحظة.

[84]- ينظر: نص المادة (148) من القانون اللبناني، ونص المادة (58) من النظام السعودي، ونص المادة (35/سادسًا) من القانون العراقي، ونص المادة (70) من القانون العماني، وغيرها من القوانين.

[85]- ينظر: نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته، ونص المادة (219/ف5) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته، ونص المادة (218/الفقرة هـ) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته، ونص المادة (80/الفقرة 2هـ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ونص المادة (48/ف 2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، ونص المادة (24/ف 1) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وتعديلاته، وغيرها من القوانين العقابية العربية.

[86]- ينظر: نص المادة (23) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

هذه الجريمة يعد مساهما تبعيًا بالمساعدة، متى كان هناك اتفاق سابق بينه وبين الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين، أما إذا لم يقم بهذا الإخفاء لأي سبب كان، بالرغم من وجود اتفاق سابق على ذلك، فإنه يعد مساهما تبعيًا بالاتفاق، إلا أن المشرع اليمني لم يجرم ذلك بنص صريح وواضح؛ لأنه لم يجرم -أصلا- الاتفاق كصورة من صور المساهمة التبعية في الأحكام العامة للمساهمة الجنائية. أما إذا قام ذلك الشخص بالمساعدة اللاحقة في إخفاء المخدرات أو وسائل النقل التي استخدمت في جلبها من دون إتفاق سابق مع الفاعل الأصلي يعد مرتكبًا جريمة مستقلة، وهي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو استعملت فيها نص عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الفقرة (٢ (من المادة (١٨٣ (منه.

كما نص المشرع اليمني على الاشتراك في الاتفاق الجنائي في الأحكام الخاصة التي تضمنها القانون ذاته، لاسيما في أحكام بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي المنصوص عليها في هذا القانون ولو لم يترتب عليه أثر [87]، بالرغم من خطورة الاتفاق كصورة من صور المساهمة التبعية بصفة عامة، والمساهمة في ارتكاب جريمة جلب المخدرات بصفة خاصة، مما يتعين النص عليه في قانون مكافحة المخدرات، وخاصة في الأحكام المتعلقة بجريمة جلب المخدرات، لما من شأنه تعزيز مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، ذلك من الناحية التشريعية.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن من لم يقم بدور في تنفيذ جريمة جلب المخدرات إلى أراضي اليمن أو مياهه الإقليمية أو مجاله الجوي، وإنما اقتصرت مهمته على مجرد التحريض أو المساعدة بأي وسيلة كانت، فإنه لا يعد فاعلًا أصليًا لجريمة جلب المخدرات، بل شريكًا في هذه الجريمة، أي مساهمًا تبعيًا فيها، سواء بالتحريض أم المساعدة.

2- الشروع في ارتكاب جريمة جلب المخدرات:

يثير تمام جريمة جلب المخدرات بمجرد تخطي حدود الدولة -البرية أو البحرية أو الجوية- فكرة الشروع في الجريمة، فالشروع وفقا لنص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ..."، ولما كان البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يؤدي حالًا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولما كانت جريمة جلب المخدرات لا تتم إلا بتخطي حدود اليمن إلى الداخل، فإنه يمكن القول بأن الشروع غير معاقب عليه في هذه الجريمة، لأن البدء في التنفيذ يقع خارج حدود اليمن، والقاعدة أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يسري إلا على الأفعال التي تقع في إقليم الدولة [88]، ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التي تقع خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادتين (246،247) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وليس من بينها الشروع في جلب المخدرات [89].

ثالثًا: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في جريمة جلب المخدرات يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، وكذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد الاتجار في المخدرات أو الترويج لها. ولذا سنبين هنا كل من القصد العام والقصد الخاص لجريمة جلب المخدرات، وذلك في الآتي:

1- **القصد الجنائي العام:** إن جلب المخدرات يعد من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، الذي يقوم على عنصري: العلم والإرادة الحرة. وهذا القصد العام نص المشرع اليمني على أحكامه في نص المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات ضمن الأحكام العامة للجريمة، كما أشار إليه في المادة (27) من قانون الجمارك فيما يخص جرائم التهريب بما فيها تهريب المخدرات إلى اليمن التي تشبه إلى حد ما جريمة جلب المخدرات. وبناء على ذلك يجب أن يعلم الجاني في هذه الجريمة بطبيعة المادة التي يجلبها، أي بأنها مادة مخدرة محظورة، وأنه يرتكب فعل غير مشروع، ويعد جريمة في القانون مع انصراف علمه إلى عناصرها، وأن إرادته تتجه إلى ارتكاب الفعل المكون لها، بحيث تكون هذه الإرادة مميزة وحرة، وتتجه إلى تحقيق النتيجة المترتبة على فعله الإجرامي، التي يريدها أو يتوقع حدوثها ويسمح بذلك.

2- **القصد الجنائي الخاص:** إن المشرع اليمني إلى جانب ذلك القصد الجنائي العام اشترط -أيضًا- لقيام جريمة جلب المخدرات توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتجار أو الترويج للمواد المخدرة التي جلبها إلى داخل البلاد، حيث نص في المادة (33/فقرة أ) من قانون مكافحة المخدرات لقيام جريمة جلب المواد المخدرة أن يكون هذا الجلب بقصد الاتجار أو الترويج، كما أشترط في المادة (34/فقرة ب) من القانون ذاته لقيام جريمة جلب النباتات المخدرة أو بذورها أن يكون هذا الجلب بقصد الاتجار، إضافة إلى ذلك اشترط المشرع اليمني قصد الاتجار في المادة (45) من القانون ذاته لقيام جريمة جلب المخدرات-المؤثرات العقلية- الواردة في الجدول رقم (3)، مما يعني ذلك أن جريمة جلب المخدرات يجب أن تقترن بقصد الاتجار فيها أو الترويج لها، فإذا انتفى هذا القصد انتفت هذه الجريمة، وما يؤكد ذلك أن المشرع اليمني في نص المادة (38) من ذلك القانون لم يورد فعل الجلب ضمن تلك الأفعال ذات الصلة بالمخدرات التي أوردها في هذه المادة (حيازة وشراء وانتاج واستخراج وفصل وصنع المواد المخدرة أو زراعة وحيازة وشراء النباتات الواردة في الجدول رقم (5)، والتي يكون ارتكابها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي

---

[87]- ينظر: نصوص المواد (129،134،149) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
[88]- ينظر: نص المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
[89]- ينظر: نصوص المادتين (246،247) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

للمخدرات، كما أن المشرع اليمني في المادة (39) من القانون نفسه لم يورد -أيضًا- فعل الجلب ضمن مجموعة الأفعال ذات الصلة بالمخدرات التي أوردها في هذه المادة، والتي يكون ارتكابها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات [90].

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن المشرع اليمني اشترط لقيام جريمة جلب المخدرات أن يكون هذا الجلب -فقط- بقصد الاتجار في هذه المواد الخطيرة أو الترويج لها، أي أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان قصد الجاني التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمادة المخدرة أو بغير الاتجار فيها أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لها، فإذا انتفى قصد الاتجار أو الترويج في جريمة جلب المخدرات انتفى معه قيام هذه الجريمة، إلا أن ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني عن جريمة أخرى كحيازة أو إحراز المخدرات أو نقلها أو تسليمها وذلك حسب الأحوال. ولإثبات توافر قصد الاتجار أو الترويج لقيام جريمة جلب المخدرات يجب أن تستدل عليه النيابة العامة والمحكمة من أحوال المتهم، وظروف الواقعة وملابساتها.

كما أن المشرع اليمني لم يشترط لوقوع جريمة جلب المخدرات أن يقصد الجاني الاتجار في المواد المخدرة أو الترويج لها داخل اليمن، ومن ثم يمكن أن تقع هذه الجريمة حتى ولو كانت المواد المخدرة قد أدخلت البلاد بقصد نقلها إلى إقليم آخر، وهو ما تؤكده المادة (3) من قانون مكافحة المخدرات، إذ جاء فيها: "لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها ...".

المبحث الثاني
موقف المشرع اليمني من العقاب على جريمة جلب المخدرات

إن العقوبة ما هي إلا أثر مترتب على ارتكاب الجريمة؛ فالجريمة تعد سببًا للعقوبة، بينما العقوبة أثرا للجريمة [91]. وبما أن المشرع اليمني قد جرم جلب المخدرات -المواد المخدرة والمؤثرات العقلية- إلى اليمن؛ فإنه -أيضًا- قرر عقوبات جنائية لهذا النشاط الإجرامي الخطير، الذي قد يرتكبه بعض أفراد المجتمع، فكل جريمة لها عقوبة، وهذه العقوبات هي عقوبات أصلية، وكذلك عقوبات تكميلية، كما عمل المشرع اليمني على تخفيف العقوبات الأصلية المقررة لجريمة جلب المخدرات، وكذلك العفو عنها في حالة توافر ظروف معينة، إلا أنه لم يقم بتشديد عقوبة هذه الجريمة الخطيرة، لذا سنبين تلك العقوبات الأصلية والتكميلية، وتخفيفها والعفو عنها، وكذلك تشديدها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع العقوبات التي قررها المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات.

المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني من تخفيف وتشديد عقوبة جريمة جلب المخدرات.

المطلب الأول
أنواع العقوبات التي قررها المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات

إن المشرع اليمني قرر عقوبات مختلفة لجريمة جلب المخدرات إلى اليمن، وهي عقوبات أصلية، وكذلك عقوبات تكميلية نص عليها قانون مكافحة المخدرات بصفة خاصة، وقانون الجرائم والعقوبات بصفة عامة، وهذه العقوبات سنبينها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية هي عقوبات أساسية قررها المشرع اليمني -أصلًا- كجزاء يوقع على مرتكب الجريمة [92]، وقد قرر المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات عقوبتين أصليتين في قانون مكافحة المخدرات، وهما: عقوبة الإعدام والحبس، حيث قرر الإعدام كعقوبة وجوبية أو اختيارية، كما قرر الحبس كعقوبة اختيارية مدتها خمس وعشرين سنة، وكذلك كعقوبة وجوبية مدتها لا تزيد على سنة واحدة؛ ذلك حسب الأحوال، وهذه العقوبات سنوضحها في الآتي:

أولًا: عقوبة الإعدام:

يعد الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات القديمة والحديثة قاطبة، ذلك لأنها من أنجح العقوبات المقررة للجرائم البالغة الخطورة في تحقيق أغراض العقوبة بصورتها التقليدية -الردع والزجر- وعلى ما استقرت عليه بصورتها الحديثة [93].

وقد قرر المشرع اليمني الإعدام تعزيرا كعقوبة وجوبية لجريمة جلب المواد المخدرة بقصد الاتجار أو الترويج، إذ نصت المادة (33/الفقرة أ) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يعاقب بالإعدام: أ- كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون" [94].

---

[90]- ينظر: نصوص المواد (33/الفقرة أ، 34/الفقرة ب، 45، 38، 39) على التوالي من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
[91]- لمزيد من التفصيل حول تعريف العقوبة ينظر: د. نجيب علي سيف الجميل: علم الإجرام وعلم العقاب، سلسلة الكتاب الجامعي، ط ، 3دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2018م، ص 201وما بعدها.
[92]- ينظر: أنواع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة (38) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
[93]- د. طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، 1، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2001م، ص50.
[94]- تنص المادة (3) على أنه: "لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها. كما لا يجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناه طبقا لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير".

كما قرر المشرع الإعدام كعقوبة اختيارية لجريمة جلب النباتات المخدرة بقصد الاتجار، إذ نصت المادة (34/الفقرة ب) على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة خمسة وعشرين سنة: كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب ... وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون".

يلحظ من هذه النصوص القانونية إن المشرع اليمني قرر الإعدام كعقوبة وجوبية لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار أو الترويج للمواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون، وهي مواد خطيرة في تأثيرها وأضرارها، بينما قرر الإعدام كعقوبة اختيارية لجريمة جلب النباتات المخدرة أو بذورها الواردة في الجدول رقم (5) بقصد الاتجار، وكون الإعدام عقوبة اختيارية لهذه الجريمة، يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالإعدام أو الحبس مدة خمسة وعشرين سنة، رغم أن جلب النباتات المخدرة أخطر من جلب المواد المخدرة، وذلك من حيث الآثار الضارة الناتجة عن ذلك، فجلب تلك النباتات ستعقبه عملية زرعها، مما ينتج عنها مخدرات طبيعية بكميات كبيرة، وهذه المخدرات يمكن بيعها مباشرة أو تصنيع مواد مخدرة أخرى منها وبكمية أكبر أو استخراج مستحضرات مختلفة منها...إلخ، وهي أفعال تعد جرائم في القانون، مما يؤدي ذلك إلى انتشار المخدرات في المجتمع، لذا ينبغي أن تكون عقوبة جلب النباتات المخدرة أشد من عقوبة جلب المواد المخدرة، وليس العكس كما هو منصوص عليه في المادتين (33/الفقرة أ، 34/الفقرة ب) من قانون مكافحة المخدرات.

ثانيًا: عقوبة الحبس:

إن عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية تعني حرمان المحكوم عليه من التمتع بحقه في الحرية بمنعه من التنقل والحركة بحرية، وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية أو أحد السجون المخصصة لتنفيذ هذه العقوبة، كي يقضي فيها المدة المحكوم بها عليه [95].

وقد قرر المشرع اليمني في نص المادة (34/الفقرة ب) الآنفة الذكر الحبس مدة خمسة وعشرين سنة كعقوبة اختيارية لجريمة جلب النباتات المخدرة أو بذورها بقصد الاتجار، الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون، أي للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة أو بالإعدام. كما قرر المشرع الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كعقوبة وجوبية لجريمة جلب المواد المخدرة بقصد الاتجار، الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بالقانون، إذ نصت المادة (45) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة واتلاف المواد المضبوطة".

يلحظ من هذه النصوص القانونية إن المشرع اليمني يعاقب على جلب النباتات المخدرة أو بذورها بعقوبة الحبس مدة خمسة وعشرين سنة، وهي عقوبة ثابتة، أي من دون وضع حدين أقصى وأدنى لها، كي يتمكن القاضي من التفريد العقابي باستعمال سلطته التقديرية في الحكم بعقوبة الحبس المناسبة بين هذين الحدين بموجب نص المادة (١٠٩ (من قانون الجرائم والعقوبات، إلا أن المشرع منحه هذه السلطة من خلال جعل هذه العقوبة اختيارية، أي له أن يختار بينها وبين عقوبة الإعدام. كما يعاقب على جريمة جلب المخدرات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من دون أن يحدد الحد الأدنى لهذه العقوبة، ومن ثم قد ينزل القاضي بهذه العقوبة إلى أربع وعشرين (٢٤ (ساعة، وهي الحد الأدنى لمدة الحبس كقاعدة عامة منصوص عليها في المادة (٣٩ (من قانون الجرائم والعقوبات، وذلك إذا كانت المادة المخدرة محل هذه الجريمة ضمن المواد الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بالقانون، وهي مواد أقل خطورة من المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1). وهذه العقوبة يسيرة وغير عادلة، لأنها لا تتناسب مع جسامة جريمة جلب المخدرات، والأضرار الناشئة عنها، كما أنها عقوبة غير رادعة، أي لا تحقق الزجر والردع الخاص أو العام.

ومما سبق بيانه في هذا الفرع نستخلص أن المشرع اليمني يعاقب على جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار بعقوبات أصلية تتمثل بالإعدام بالنسبة لجلب المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، وهي مواد شديدة الخطورة، كما يعاقب بالإعدام أو الحبس مدة خمس وعشرين سنة بالنسبة لجلب النباتات المخدرة أو بذورها الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون ذاته. وهذه العقوبات تعد رادعة ومتناسبة مع جسامة جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، والأضرار الناتجة عنها، وهي عقوبات قررتها- أيضًا -أغلب القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى جانب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة التي مدتها الطويلة [96].

فالمشّرع اليمني قرر لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار عقوبتين اصليتين فقط، هما: الإعدام أو الحبس، أي أنه لم يقرر عقوبة الغرامة [97]، كعقوبة أصلية إضافية إلى جانب عقوبة الحبس، رغم أهمية الغرامة في تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والخاص، كونها من العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، فهي ذات جدوى بالنسبة لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، كون الجاني أو الجناة في هذه الجريمة يسعون إلى الحصول على المال والإثراء غير المشروع، والحكم بالغرامة يصيب هذا المال، ومن ثم يترك أثرًا رادعًا في نفسية المحكوم عليه أو المحكوم عليهم. لذا يتعين النص في قانون مكافحة المخدرات على هذه العقوبة المالية التي تمس الجاني في أعز ما يملكه، وهو المال الذي يسعى إلى زيادة مقداره بارتكاب هذا النوع من الجرائم الخطيرة .وهو ما فعلته عديد من القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات

---

[95]- د. نجيب علي سيف الجميل: مرجع سابق، ص211.

[96]- ينظر: نص المادة (33) من القانون المصري، ونصوص المادتين (125،131) من القانون اللبناني، ونصوص المادتين (19،20) من القانون الأردني، ونص المادة (27) من القانون العراقي، ونص المادة (37) من النظام السعودي، ونص المادة (19) من القانون الجزائري، ونصوص المادتين (48،49) من القانون الإماراتي، ونص المادة (30) من القانون البحريني، ونص المادة (43) من القانون العماني، وغيرها من القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات.

[97]- ينظر -تفصيلاً- في عقوبة الغرامة: د. طاهر صالح العبيدي: مرجع سابق، ص162 وما بعدها، وكذلك د. محمد عبد الله العاقل: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة، ط1، مكتبة ومركز الصادق، للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م، ص168 وما بعدها.

كالقانون اللبناني والمصري والأردني والبحريني والإماراتي والنظام السعودي وغيرها من القوانين عندما قررت الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار[98]

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية هي عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم (٢)، والعقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية، أي قد يضيفها القاضي إلى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، لذا فإن تطبيقها لا يكون ممكنا إلا إذا نص عليها صراحة الحكم القضائي المتضمن للعقوبة الأصلية، فهي من تسميتها تعد عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، لاسيما من حيث فائدتها (٣).

وقد قرر المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات عقوبات تكميلية توقع إلى جانب العقوبات الأصلية، وهذه العقوبات التكميلية نص عليها قانون مكافحة المخدرات، وهي المصادرة، وإتلاف المواد المخدرة المضبوطة، وإغلاق المحل، ونشر الحكم، وسنبينها في الآتي:

أولًا: المصادرة

وردت المصادرة كعقوبة تكميلية ضمن الأحكام العامة للعقوبة التكميلية التي تضمنها الباب الخامس من القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وتحديدًا في نص المادة (103) من هذا القانون، إذ جاء فيها: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية".

ويلحظ من هذا النص القانوني أن المشرع اليمني عد المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، أي متروك الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه عدها -أيضًا- عقوبة تكميلية وجوبية، وذلك في حالة كانت الأشياء المضبوطة من الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمخدرات مثلًا، حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، والعلة في ذلك تكمن في أن هذه المضبوطات تعد من الأشياء المحظورة قانونًا، لاسيما عندما تكون محلًا لتلك الأفعال المتصلة بها مباشرة بما فيها جلب المخدرات، التي جرمها المشرع اليمني في ذلك النص أو في غيره.

كما نصت المادة (36) من قانون مكافحة المخدرات اليمني على أنه: "يحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أيا كان نوعها، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة وكذا بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة". كما نصت المادة (43) من القانون ذاته على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (5) واتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة، وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة..."، وكذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (45) من القانون ذاته على أنه: "... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة واتلاف المواد المضبوطة".

يلحظ من هذه النصوص القانونية إن المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية قررها المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات، وتتمثل في مصادرة الأشياء الآتية:

أ) المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة كمحل لجريمة جلب المخدرات.

ب) النباتات المضبوطة التي ورد ذكرها في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون، حين تكون محلا لجريمة جلب المخدرات.

ج) الأموال المتحصلة من جريمة جلب المخدرات.

د) الأدوات أو وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب جريمة جلب المخدرات.

إن مصادرة المخدرات أكانت مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات مخدرة أو بذورها، واجبة دائما سواء قضى الحكم بالإدانة أم بالبراءة أم قضي بسقوط الدعوى الجنائية كوفاة المتهم، بل إنها واجبة بمعرفة النيابة ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلا، وتعد عندئذ تدبيرًا وقائيًا صرفًا [99]، وهذا ينبغي أن ينطبق أيضًا على الأموال المتحصلة من جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، رغم أن قانون مكافحة المخدرات لم ينص على ذلك، وذلك إذا ثبت للمحكمة أنها فعلًا أموال متحصلة من هذه الجريمة أو من جريمة الاتجار بالمخدرات التي تم جلبها إلى اليمن. فللنيابة العامة الحق في رفع الموضوع للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات منها، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها.

---

[98]- ينظر: نصوص المادتين (124،128) من القانون اللبناني، ونص المادة (33) من قانون المخدرات المصري، ونصوص المواد (17،19) من القانون الأردني، ونصوص والمواد (30،34،36) من القانون البحريني، ونص المادة (49) من القانون الإماراتي، ونص المادة (37) من النظام السعودي بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من القوانين.

[99]- د. أحمد محمود خليل: مرجع سابق، ص72.

وهو ما قرره المشرع اليمني بالنسبة للأموال محل جريمة غسل الأموال، والمتحصلة من جريمة أصلية سابقة لها [100]، وهذه الجريمة الأصلية قد تكون من ضمن تلك الجرائم التي حددها المشرع اليمني في قانون مكافحة غسل الأموال مثل جرائم الاتجار بالمخدرات التي يتم جلبها إلى اليمن بطريقة غير مشروعة [101]، مما يتعين النص على ذلك -أيضًا- في قانون مكافحة المخدرات بالنسبة لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، والجرائم الأخرى ذات الصلة بها كجرائم حيازة أو إحراز أو نقل أو تسليم أو بيع أو شراء المخدرات.

وبشأن مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب جريمة جلب المخدرات فينبغي أن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، أما إذا قضى الحكم ببراءته فلا محل للحكم بالمصادرة هنا ما دامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها. ومن باب أول إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يقدم للمحاكمة كما إذا استخدمت سيارته في جلب أو نقل المخدرات المهربة على غير علم منه، وذلك تطبيقًا لقاعدة (شخصية العقوبة) فالمصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية [102].

ثانيًا: إتلاف المواد المخدرة

لم يكتفي المشرع اليمني بمصادرة المخدرات المضبوطة كعقوبة تكميلية لجريمة جلب المخدرات، بل قرر إتلاف هذه المواد الخطيرة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ((36من قانون مكافحة المخدرات، وأيضًا الفقرة الأخيرة من المادة (45) من هذا القانون، وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (43) من القانون ذاته على إتلاف المواد المخدرة أو النباتات المحظورة المضبوطة بنظر السلطة القضائية المختصة [103].

والعلة في ذلك تكمن في أن هذه المواد هي -أصلًا- مواد محظورة في القانون، وكذلك منعًا لاستعمالها بصورة غير مشروعة من قبل أي شخص أو جهة بعد أن تتم مصادرتها، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

ثالثًا: إغلاق المحل

يعد إغلاق المحل من العقوبات التكميلية المقررة لجريمة جلب المخدرات، لاسيما إذا كان هذا المحل قد استخدم في إخفاء أو حفظ المخدرات المجلوبة أو لغرض توزيعها. وقد قرر المشرع اليمني إغلاق المحل كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة جلب المخدرات، وهو إغلاق نهائي. فقد نصت المادة (48) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33،34(35)" ...، حيث أن المادتين (33/الفقرة أ، 34 /الفقرة ب) تتعلقان بجريمة جلب المواد المخدرة، والنباتات المخدرة وبذورها وبقصد الاتجار، وذلك على التوالي.

رابعًا: نشر الحكم

إلى جانب تلك العقوبات التكميلية الوجوبية التي قررها المشرع اليمني لجريمة جلب المخدرات، وهي: المصادرة، وإتلاف المواد المخدرة المضبوطة، وإغلاق المحل، أضاف عقوبة تكميلية أخرى، وهي نشر الحكم، لكنها عقوبة جوازية، أي أن المشرع أعطى القاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية أو عدم الحكم بها، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة (47) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "... ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين تعينهما المحكمة المختصة".

ويلحظ من هذا النص القانوني الآتي:

أ) إن نشر الحكم يعد عقوبة تكميلية جوازية، أي أن الحكم به متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ب) إن نشر الحكم يتضمن ملخص الحكم القضائي النهائي بشأن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، والتي نص عليها قانون مكافحة المخدرات، بما فيها جريمة جلب المخدرات.

ج) أن يكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

د) أن يكون نشر الحكم في جريدتين يوميتين، أي في جريدتين محليتين تصدران يوميًا.

ه) أن تتولى المحكمة تحديد هاتين الجريدتين، سواء كانتا من الجرائد الرسمية أم غير الرسمية.

وهذه العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون مكافحة المخدرات -والتي أوضحناها آنفًا- قررتها أيضًا أغلب القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات [104]. كما أورد المشرع اليمني عقوبات تكميلية أخرى تضمنتها الأحكام العامة للعقوبات التكميلية الواردة في الباب الخامس من القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات كالوضع تحت مراقبة الشرطة، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا[105]، وأبرزها حرمان المحكوم عليه من الاستمرار في مزاولة المهنة، وهذه المهنة ينبغي هنا أن تكون لها صلة بارتكاب جريمة جلب المخدرات، حتى

---

[100]- ينظر: نص المادة (41مكرر) من القانون اليمني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.
[101]- ينظر: نص المادة (3/الفقرة ج) من القانون ذاته.
[102]- د. أحمد محمود خليل: مرجع سابق، ص73.
[103]- ينظر: نصوص المواد (36،43،46) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
[104]- ينظر: نصوص المواد (42،46،47) من القانون المصري، ونصوص المواد (156، 153) من القانون اللبناني، ونصوص المواد (21،22،24) من القانون الأردني، ونصوص المواد (57إلى 52) من النظام السعودي، ونصوص المواد (59،63،66) من القانون العماني وغيرها من القوانين.
[105]- ينظر: نصوص المادتين: (101،102) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

يقرر المشرع اليمني منع الجاني من مزاولتها كعقوبة تكميلية، مع أنه كان يستحسن أن يوردها المشرع -بصورة خاصة- في قانون مكافحة المخدرات أسوة بعقوبات المصادرة وإغلاق المحل ونشر الحكم التي نص عليها هذا القانون كعقوبات تكميلية لجريمة جلب المخدرات، وذلك نظرا لأهمية عقوبة منع مزاولة المهنة في مكافحة هذه الجريمة، ونتيجة لهذه الأهمية نصت القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون اللبناني والأردني والنظام السعودي والقانون العراقي وغيرها من القوانين على منع مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية مقررة لجريمة جلب المخدرات (٣).

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن العقوبات التكميلية المقررة لجريمة جلب المخدرات في القانون اليمني تعد عقوبات هامة ولازمة، كي تكمل العقوبة الأصلية المحكوم بها، وتحقق معها الغرض الذي يسعى المشرع اليمني إلى تحقيقه، لاسيما في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة بصفة خاصة، وجرائم المخدرات بصفة عامة.

المطلب الثاني
موقف المشرع اليمني من تخفيف وتشديد عقوبة جريمة جلب المخدرات

إن المشرع اليمني أفرد أحكامًا خاصة في قانون مكافحة المخدرات تخفف من عقوبة جريمة جلب المخدرات، وكذلك تعفو عن هذه العقوبة، وذلك في حالة توافر ظروف مخففة للعقوبة أو مانعة لها، إلا أنه لم يقم بتشديد عقوبة هذه الجريمة الخطيرة، وهذا التخفيف والعفو والتشديد سنبينهم في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
موقف المشرع اليمني من تخفيف عقوبة جريمة جلب المخدرات والعفو عنها

إن المشرع اليمني منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف عقوبة جريمة جلب المخدرات، كما أنه قرر العفو عن هذه العقوبة في حالة إبلاغ الجاني عن ارتكاب هذه الجريمة، وهذا التخفيف والعفو عن عقوبة جريمة جلب المخدرات سنبينهما في الآتي:

أولًا: تخفيف المشرع اليمني لعقوبة جريمة جلب المخدرات.

نظرًا لخطورة جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، فإن المشرع اليمني في نص المادة (37) من قانون مكافحة المخدرات لم يسمح للقاضي بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المنصوص عليه في المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات [106].

على هذه الجريمة وسائر الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد (33)،34،35 من قانون مكافحة المخدرات، إلا أنه مع ذلك منح المشرع اليمني في المادة (37) من هذا القانون القاضي سلطة تقديرية في الرأفة، ذلك بتخفيف العقوبة المقررة أصلًا لجريمة جلب المخدرات بإنزالها إلى العقوبة التي تليها مباشرة [107] ، ذلك إذا توافر ظرفًا من الظروف المخففة التي تستدعي الرأفة، التي نصت عليها المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات -الآنفة الذكر أو إذا سهل الجاني للسلطات العامة المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين، وهذا الظرف الأخير المخفف للعقوبة لم ينص عليه المشرع اليمني سواء في قانون الجرائم والعقوبات أم في قانون مكافحة المخدرات، أي أن المشرع اليمني في نص المادة (37) من قانون مكافحة المخدرات قيد السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، وذلك بتخفيف العقوبة تنزيلا إلى العقوبة التي تليها فقط، وهذا يعني أنه إذا كانت العقوبة المقررة أصلًا لجريمة جلب المخدرات هي الإعدام فقط وفقا لنص المادة (33/الفقرة أ) من قانون مكافحة المخدرات أو كانت العقوبة الإعدام أو الحبس مدة خمس وعشرين سنة حسب نص المادة (34/الفقرة ب) من القانون ذاته، فإن العقوبة المقررة لجريمة جلب المخدرات بعد تنزيلها إلى العقوبة التي تليها مباشرة تصير الحبس مدة خمس وعشرين سنة بدلا من الإعدام.

أما بشأن تخفيف العقوبة المقررة لجريمة جلب المخدرات -المؤثرات العقلية- الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، فإن المشرع اليمني لم يذكر ذلك في نصوص هذا القانون، ربما بسبب أنه قد قرر لهذه الجريمة عقوبة بسيطة، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة فقط وفق نص المادة (45) من القانون ذاته، ومن ثم ترك أمر تخفيفها إلى السلطة التقديرية للقاضي في التفريد القضائي العقابي الذي تنص عليه المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات، ذلك بين حدها الأدنى وهو أربع وعشرين ساعة -حسب القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (39) من القانون ذاته- والحد الأعلى وهو سنة واحدة، وذلك في حالة توافر أي ظرف مخفف للعقوبة نصت عليه القواعد العامة التي تضمنتها المادة (109) الآنفة الذكر.

---

[106]- تنص المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعيا في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات".

[107]- تنص المادة (37) من قانون مكافحة المخدرات اليمني على أنه: "لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة فقط".

ثانيًا: عفو المشرع اليمني عن عقوبة جريمة جلب المخدرات:

إن العفو عن العقوبة المقررة للجريمة يعد مانعًا من موانع العقاب، وليس سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية أو لإباحة الفعل الإجرامي ذاته، فهو عذر قانوني معفي من العقوبة، وتفترض موانع العقاب أن جريمة قد اكتملت أركانها، ثم طرأت عليها واقعة قدر معها المشرع أن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقًا للمصلحة العامة من توقيع العقاب [108].

لذا في سبيل تشجيع مرتكبي جريمة جلب المخدرات على التراجع عن ارتكاب جرائمهم، وإبلاغ السلطات العامة المختصة عنها، رغبة في كشفها وضبط مرتكبيها ومعاقبتهم أورد المشرع اليمني في قانون مكافحة المخدرات حكمًا خاصًا أعفى بموجبه من العقوبة المقررة لجريمة جلب المخدرات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن هذه الجريمة، وعلة هذا الإعفاء تكمن في أن جريمة جلب المخدرات ترتكب في الغالب بطريقة سرية وبرضا المشاركين فيها واتفاقهم على ارتكابها، كما أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونوا أعضاءًا في عصابات أو جماعات إجرامية منظمة -محلية أو دولية- كما يشكلون فيما بينهم مجتمعا مغلقًا يصعب النفاذ إليه أو معرفة ما يدور فيه، ويختلط فيه السطوة والمال، فأراد المشرع من خلال العفو عن العقوبة تشجيع مرتكبي جريمة جلب المخدرات على الإبلاغ عنها، بغرض الوصول إلى باقي المساهمين فيها [109].

وقد نصت المادة (49) من هذا القانون على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد 33)،34،(35 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم هذه السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة".

يلحظ من هذا النص القانوني الأمور الآتية:

1- أن المشرع اليمني قرر إعفاء الجاني المبلغ عن جريمة جلب المخدرات من العقوبة المقررة لها، المنصوص عليها في المادتين (33 و34) من هذا القانون، وهي: عقوبة الإعدام أو الحبس مدة خمس وعشرين سنة.

2- أن المشرع اليمني قرر إعفاء الجاني المبلغ عن جريمة جلب المخدرات من العقوبة المقررة لها في حالتين، هما:

أ) **إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها:** تفترض هذه الحالة أن الجاني قد أبلغ عن جريمة جلب المخدرات قبل تكشفها السلطات العامة المختصة، فيكون للإبلاغ عنها فضل كشفها لهذه السلطات، فحكمة هذا الإعفاء من ناحية، وسياق هذا النص القانوني، لاسيما في فقرته الثانية من ناحية أخرى، تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء تبعيين، فجاء هذا الإبلاغ عن الجريمة ابتداءًا من أحدهم، بحيث يفتح ذلك الطريق أمام السلطات العامة لملاحقة باقي الجناة والقبض عليهم [110]، أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات العامة قبل ذلك الإبلاغ، فلا يستفيد الجاني المبلغ من العفو عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، إلا إذا توافرت الحالة الثانية التي سنبينها في الآتي:

ب) **إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها:** إذا حصل الإبلاغ عن جريمة جلب المخدرات بعد علم السلطات العامة المختصة بالجريمة يجب أن يؤدي فعلًا إلى ضبط باقي الجناة المشاركين في الجريمة، أي أنه إذا كان الإبلاغ عن جريمة جلب المخدرات حصل بعد علم السلطات العامة بها، فلا يستفيد من ذلك الإعفاء إلا إذا أدى الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة، وإذا كانت علة تقرير الإعفاء هي أن يسهم المتهم ببلاغه إسهامًا إيجابيًا ومنتجًا في مساعدة السلطات العامة للتوصل إلى ضبط باقي الجناة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة، ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية أو الكفاية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء من العقوبة لانتفاء مقوماته [111]، وعدم تحقق حكمة التشريع في تحقق النتيجة التي من شأنها وجد هذا الإعفاء، وهي تمكين السلطات العامة من القبض على مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة [112].

3- أن هذا الإبلاغ يفترض أن يكون بشأن جريمة جلب المخدرات المرتكبة من قبل عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين لها أم مساهمين تبعيين.

4- أن إبلاغ الجاني عن الجريمة يجب أن يكون طواعية، ومن شأنه مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجريمة، والقبض على مرتكبيها، وإدانتهم.

5- أن المشرع اليمني لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة، فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة ضمير أو الرغبة في الانتقام من باقي الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة أو غير ذلك من البواعث. فالباعث ليس عنصرًا من عناصر الجريمة بصفة عامة، وجريمة جلب المخدرات بصفة خاصة.

---

[108]- ينظر: د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص120.
[109]- ينظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص53.
[110]- ينظر: د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص121.
[111]- د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص57.
[112]- ينظر: د. عبد الحكم فوده: الموسوعة الجامعة في مكافحة المخدرات، ج2، ط1 ،المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2003م، ص249.

6- أن يكون الإبلاغ عن جريمة جلب المخدرات إلى أيًا من السلطات العامة، فقد يقدم الجاني بلاغه إلى الشرطة أو النيابة العامة أو إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها[113].

7- أن العفو عن العقوبة المقررة لجريمة جلب المخدرات هو إعفاء وجوبي بالنسبة للقاضي، حيث يجب عليه الامتناع عن النطق بالعقوبة بالنسبة للجاني الذي بلغ عن الجريمة.

8- أن هذا العفو عن العقوبة يقتصر على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة جلب المخدرات وهي الإعدام أو الحبس، أي لا يشمل العقوبة التكميلية كالمصادرة، التي محلها المخدرات المحظورة، سواء كانت مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية، وكذلك الأموال المتحصلة من هذه الجريمة أيًا كان نوعها، وأيضا الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت فيها، لأن ذلك يتعارض مع اعتبارات النظام العام التي تمنع الاحتفاظ بوسائل الجريمة أو بمتحصلاتها كالأموال، للانتفاع بها فيما بعد بصورة غير مشروعة.

الفرع الثاني
موقف المشرع اليمني من تشديد عقوبة جريمة جلب المخدرات

إذا كان المشرع اليمني قد قرر عقوبات شديدة (الإعدام أو الحبس مدة خمس وعشرين سنة) لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، وتحديدا جلب المواد المخدرة الخطيرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، وكذلك النباتات المخدرة أو بذورها الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون ذاته [114]، إلا أنه قرر عقوبة بسيطة (الحبس مدة لا تزيد على سنة) لجريمة جلب المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون [115]، وهي مواد أقل خطورة من المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1)، ومع ذلك هناك حالات أو ظروف معينة قد ترتكب في ظلها هذه الجريمة، بحيث تكون أشد جسامة، ويترتب عليها ضرر أكبر، وتكشف عن خطورة إجرامية بالغة لمرتكبيها، مما يستدعي ذلك تشديد تلك العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة. وهو أمر لم يقم به المشرع اليمني!! وتبدو أهمية هذا التشديد لعقوبة جريمة جلب المخدرات إلى اليمن في ظل عدم وجود ظروف قانونية عامة مشددة للعقوبة ضمن الأحكام العامة لقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وفي اعتقادنا إن أهم هذه الحالات أو الظروف التي من شأنها تشديد عقوبة جريمة جلب المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات يمكن ذكرها في الآتي:

1- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة جلب المخدرات بعد الحكم عليه لارتكابه جريمة مماثلة أو غيرها من جرائم المخدرات، لاسيما صنع أو انتاج أو استخراج أو زراعة أو نقل أو تسليم أو استلام مواد مخدرة بقصد الاتجار بها أو الترويج لها.

2- إذا كان الجاني في جريمة جلب المخدرات شريكًا في عصابة إجرامية منظمة أو عصابة دولية وكان من أغراضها جلب أو تهريب المخدرات أو الإتجار فيها.

3- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مستخدمًا أو من المكلفين بتنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات أو من الأفراد المنتمين للإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو غيرها من الأجهزة المعنية بمكافحة هذه المواد المحظورة الخطيرة.

4- إذا استخدم الجاني السلاح أثناء ارتكابه لجريمة جلب المخدرات أو أثناء مقاومته لأفراد الجهة المختصة بتطبيق القانون أو الأفراد المكلفين بمكافحة المخدرات.

5- إذا استخدام الجاني شخصًا قاصرًا في السن لارتكاب جريمة جلب المخدرات.

وهذه الظروف المشددة لعقوبة جريمة جلب المخدرات وغيرها نصت عليها كثير من القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات كالقانون اللبناني والأردني والعراقي والنظام السعودي والقانون الجزائري والقانون البحريني والعماني وغيرها من القوانين [116].

ونستخلص مما سبق بيانه في هذا المبحث أن موقف المشرع اليمني من العقاب على جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار يتمثل في الآتي:

1- إنه يحدد عقوبات مختلفة لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار حسب نوعية المادة المخدرة محل هذه الجريمة، فإذا كانت هذه المادة واردة في الجدول رقم (1) كانت العقوبة الإعدام فقط، أما إذا كانت المادة المخدرة المضبوطة من نوع النباتات الواردة في الجدول رقم (5) كانت العقوبة الإعدام أو الحبس مدة خمسة وعشرين سنة، أي أن المشرع اليمني عد جلب المخدرات هنا جريمة جسيمة حسب جسامة عقوبتها [117]، وفي حالة كانت المادة المخدرة محل الجلب من ضمن المواد الواردة في الجدول رقم (3) كانت العقوبة الحبس

---

[113]- د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص122.
[114]- ينظر: نصوص المادتين (33/الفقرة أ، 34/الفقرة ب) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
[115]- ينظر: نص المادة (45) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.
[116]- ينظر: نص المادة (150) من القانون اللبناني، ونص المادتين (19،20) من القانون الأردني، ونص المادة (29) من القانون العراقي، ونص المادة (37 /ف ثالثا) من النظام السعودي، ونصوص المادتين (26،27) من القانون الجزائري، ونص المادة (30/الفقرة ب) من القانون البحريني، ونص المادة (43) من القانون العماني، وغيرها من قوانين مكافحة المخدرات.
[117]- ينظر في تعريف الجرائم الجسيمة: نص المادة (16) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة فقط، أي أن المشرع اعتبر جلب المخدرات هنا جريمة غير جسيمة نسبة إلى هذه العقوبة غير الجسيمة المقررة لها[118].

2- إنه ساوى من الناحية العقابية بين بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الشديدة الخطورة والأقل خطرًا، التي وردت في تلك الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، أي جعل عقوبة جلب هذه المواد أو المؤثرات متساوية، بغض النظر عن درجة خطورة كل نوع منها، مما أدى إلى ظهور مشكلات عديدة أمام القضاء اليمني أثناء تطبيقه لنصوص هذا القانون، وكذلك اختلاف موقفه وأحكامه عند هذا التطبيق العملي للقانون.

3- إنه اشترط لتطبيق تلك العقوبات المقررة لجريمة جلب المخدرات أن يكون هذا الجلب بقصد الاتجار أو الترويج، وهذا القصد يعد عنصرًا من عناصر قيام هذه الجريمة، فإذا انتفى هذا القصد انتفت معه هذه الجريمة، وسقطت معها تلك العقوبات المقررة لها.

4- إنه لم يخصص في قانون مكافحة المخدرات أحكامًا خاصة بشأن عقوبة المساهمة في جريمة جلب المخدرات، سواء كانت هذه المساهمة بالتحريض أم الاتفاق أم المساعدة، ذلك كما فعل المشرعون في بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، إذ قررت للمساهم ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي [119]، ومن ثم يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات بخصوص عقوبة هذه المساهمة، وهذه الأحكام تعاقب المساهم في الجريمة أكان فاعلا مع غيره أو محرضا أو معاونا بذات العقوبة المقررة للجريمة [120]، أي أن عقوبة هذا المساهم في جريمة جلب المخدرات هي الإعدام أو الحبس مدة خمس وعشرين (25) سنة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة بحسب طبيعة أو نوعية المادة المخدرة[121].

5- إنه لم يجعل جلب المخدرات من الجرائم التي لا يسقط الحق في تنفيذ عقوباتها على مرتكبيها المحكوم عليهم بها بمضي مدة التقادم [122]، كما أن المشرع اليمني -قبل ذلك- لم يجعل جلب المخدرات من الجرائم التي لا تنقضي دعواها الجزائية بمضي المدة (تقادم الدعوى الجزائية) ، وهذا التقادم يقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات هذه الدعوى، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى وامتناع الجهات المختصة عن تحريكها أو مباشرتها [123].

ومدة تقادم الدعوى الجزائية حددها المشرع اليمني في نص المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م. وهي عشر سنوات بالنسبة للجرائم الجسيمة، وثلاث سنوات بالنسبة للجرائم غير الجسيمة من يوم وقوعها ما لم ينقطع التقادم، خلاف لما فعل في بعض الجرائم التعزيرية الخطيرة كالجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة [124]، وكذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[125]، وجرائم الفساد [126]، رغم الخطورة الكبيرة التي تتسم بها جريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، وشدة الأضرار الناتجة عنها، التي يمكنها أن تفسد مجتمعًا بأسره، وتوقف عجلة نهوضه وتطوره، مما ينبغي النص على ذلك في قانون مكافحة المخدرات اليمني.

الخاتمة

نظرًا لخطورة المخدرات وجلبها إلى اليمن، أولى المشرع اليمني اهتمامًا كبيرًا بهذه المواد الخطيرة والأفعال المتصلة بها، حيث حظرها وجرم الأفعال المختلفة ذات الصلة بها وأبرزها جلب المخدرات، وقرر لها عقوبات مختلفة.

وإسهاما منا في عملية مكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، وجريمة جلب المخدرات بصفة خاصة، قمنا في هذا البحث بدراسة موقف المشرع اليمني من جلب المخدرات، بغرض بيان هذا الموقف وما يصاحبه من قصور تشريعي يؤثر سلبًا على عملية مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير، وقد توصلنا في خاتمة البحث إلى جملة من الاستنتاجات، خاصة تلك التي تبين أوجه هذا القصور التشريعي، وكذلك مجموعة من التوصيات التي تتضمن حلول ومعالجات لذلك القصور، وأهم هذه الاستنتاجات والتوصيات نوردها في الآتي:

---

[118]- ينظر في تعريف الجرائم غير الجسيمة: نص المادة (17) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[119]- ينظر: نص المادة (148) من القانون اللبناني، ونص المادة (28) من القانون الأردني، ونص المادة (35/سادسا) من القانون العراقي، ونص المادة (58) من النظام السعودي، ونصوص المادتين (22،23) من القانون الجزائري، ونص المادة (44) من القانون الإماراتي، ونص المادة (70) من القانون العماني، وغيرها من التشريعات.

[120]- ينظر: نص المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[121]- ينظر: نصوص المواد (33/الفقرة أ، 34/الفقرة ب، (45) من قانون مكافحة المخدرات اليمني.

[122]- يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون اليمني بمضي خمسة وعشرين سنة، بينما يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الحبس بمضي ضعف المدة المحكوم بها، على ألا يزيد على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات. ينظر: نص المادة (532) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[123]- ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ، 3دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص205، وكذلك د. سعيد البرك السكوتي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط ،1 (د.ن)، المكلاء، 2022م، ص 122.

[124]- ينظر: نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[125]- ينظر: نص المادة (42) من القانون اليمني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

[126]- ينظر: نص المادة (39) من القانون اليمني رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد.

أولًا: الاستنتاجات.

1- إن موقف المشرع اليمني من المخدرات وجلبها إلى اليمن وإن كان صائبًا في بعض الأمور المتعلقة بذلك، لاسيما فيما يخص حظر المخدرات بأنواعها المختلفة وتجريم جلبها، إلا أنه لم يكن موفقًا في أمور أخرى، وهذا يبدو من وجود قصور أو عيوب عديدة مصاحبة لنصوص قانون مكافحة المخدرات، لاسيما المتعلقة بجريمة جلب المخدرات، وكذلك مصاحبة للجداول الملحقة به، وأهم أوجه هذا القصور أو العيوب الآتي:

أ) إنه لم يبين في قانون مكافحة المخدرات معاني ودلالات كثير من الألفاظ أو المصطلحات الواردة في هذا القانون، لاسيما تلك التي يكتنفها الغموض أو تثير اللبس، مثل: المخدرات، والمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والجواهر المخدرة، والعقاقير، والمستحضرات، وكذلك مثل: أفعال الجلب والتصدير والنقل والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع والحيازة والإحراز للمخدرات...إلخ. وهذا القصور التشريعي يفتح الباب أمام التأويل واختلاف التفسير لهذه الألفاظ أو المصطلحات أو الأفعال، لاسيما من قبل سلطات تطبيق القانون، مما يؤدي ذلك إلى عدم التطبيق السليم لقواعده.

ب) إنه لم يعرف المخدرات، بل حددها على سبيل الحصر في جداول خاصة ملحقة بقانون مكافحة المخدرات، كما أنه لم يعرف أي نوع من أنواعها، سواء كان مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية أم سلائف كيميائية.

ج) إنه أحسن صنعًا في قانون مكافحة المخدرات بمنحه ترخيص جلب المخدرات لجهات رسمية معينة ولأغراض طبية أو علمية، وهذه الجهات حصرها في أربع مؤسسات صحية حكومية خاضعة لوزارة الصحة، مما يضيق ذلك من نطاق هذه الجهات، ويسهل مراقبة عملها ونشاطها؛ ليتسنى لأجهزة مكافحة المخدرات حصر كمية المخدرات التي يتم جلبها إلى اليمن بصورة مشروعة، وتتبع الوجهة النهائية لها، ومنع تسربها إلى السوق السوداء، واستعمالها من بعض الأفراد بشكل غير مشروع، وفي غير الأغراض الطبية أو العلمية، إلا أنه مع ذلك لم يحدد مدة معينة لصلاحية ذلك الترخيص، ولم يلزم صاحبه بتجديده عند انتهاء تلك المدة، وهذا خلاف لما نصت عليه أغلب التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات.

د) إنه ذكر في المواد (2،3،33) من قانون مكافحة المخدرات (المواد المخدرة) كمحل لجريمة جلب المخدرات، ومن دون أن يذكر (المؤثرات العقلية)، مع أن محل هذه الجريمة في هذا القانون قد يكون مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إضافة إلى النباتات المخدرة وبذورها.

ه) إنه كان موفقًا بتخصيص جداول للمخدرات ملحقة بقانون مكافحة المخدرات، حيث حدد فيها على سبيل الحصر معظم المخدرات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية سواء كانت في صورة مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية أم نباتات مخدرة، أي أنه أخذ بنظام الجداول في تحديد أنواع المخدرات، إلا أنه مع ذلك لم يكن موفقًا في بعض الأمور المتعلقة بهذه الجداول، وما تحتويه من أنواع مختلفة من المخدرات، وهذا يبدو من الآتي:

و) إنه لم يورد في تلك الجداول الخاصة بالمخدرات المواد المستخدمة في صنعها كالسلائف والكيماويات بصفتها مواد محظورة، ولم يخصص لها جداول معينة يحدد فيها أنواعها على سبيل الحصر، كما أنه لم ينظم التعامل المشروع فيها بأحكام خاصة كحالة استثنائية ولأغراض طبية أو علمية، ولم يحظرها أو يجرم الأفعال المتصلة بها وأبرزها فعل الجلب أسوة بالأنواع المختلفة من المخدرات، رغم خطورة هذه المواد في تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ز) إنه لم يقم -بوجه عام- في تلك الجداول بالتمييز بين أنواع المخدرات كالتمييز بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث أدرج كل هذه المواد ومعظم هذه المؤثرات في جدول واحد من تلك الجداول وهو الجدول رقم (1)، كما أنه لم يقم في هذا الجدول بالتفريق بين مواد كل نوع من هذين النوعين من المخدرات بحسب طبيعتها أو نوعها، ودرجة خطورتها، وفائدتها الطبية، وشدة العقوبات المقررة للأفعال الإجرامية المتصلة بها، وأبرزها جلب المخدرات.

ح) إن تلك الجداول الخاصة بالمخدرات لم تشمل جميع المخدرات التي تم إنتاجها أو تصنيعها خلال الثلاثة العقود الماضية، كما أنه لم يطرأ أي تعديل في تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تضمنتها تلك الجداول منذ أن صدرت كملحق لقانون مكافحة المخدرات بصدور هذا القانون في عام 1993م، أي قبل ثلاثة عقود تقريبًا، سواء بالإضافة أم الحذف أم النقل من جدول إلى آخر، مما يؤثر ذلك سلبًا على عملية مكافحة المخدرات، كون هناك أنواع من المواد المخدرة ظهرت حديثًا ولم تتضمنها تلك الجداول، ومن ثم تصبح خارج دائرة التجريم والعقاب، وهذا سيؤدي إلى إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية والعقاب في جرائم المخدرات، وأبرزها جريمة جلب المخدرات.

2- إن المشّرع اليمني أصاب بوضع عقوبات رادعة لجريمة جلب المخدرات بقصد الاتجار، لاسيما جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطيرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، وكذلك النباتات المخدرة وبذورها الواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون، تتمثل بالإعدام أو الحبس مدة خمسة وعشرين (25) سنة، إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة جلب المخدرات قرر المشرع عقوبات تكميلية لها كالمصادرة وإتلاف المخدرات المضبوطة وإغلاق المحل ومنع مزاولة المهنة ونشر الحكم،

إلا أنه مع ذلك يوجد قصور منه بشأن بعض الأمور المتعلقة بالعقاب على جريمة جلب المخدرات، وهذا القصور اظهرته تلك العيوب والنواقص المصاحبة لنصوص ذلك القانون الخاصة بعقوبة هذه الجريمة، وأهمها الآتي:

أ) تقرير عقوبة بسيطة وغير رادعة لجريمة جلب المخدرات -المؤثرات العقلية- الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، فهذه العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، من دون تحديد حدها الأدنى، وهو بحسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات أربع وعشرين (24) ساعة، مما يعني ذلك أن هذه العقوبة قد تكون من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذه العقوبات لها مساوئ عديدة، أهمها أنها لا تحقق الردع والزجر، وكذلك عدم كفاية مدتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بها في السجون، كما أن المشرع اليمني لم يقم بتشديد عقوبة تلك الجريمة في حالة توافر أي ظرف من الظروف المشددة للعقوبة التي أشرنا إليها في هذا البحث على سبيل المثال، بالرغم من خطورة هذه الجريمة، وجسامة الأضرار المترتبة عليها.

ب) عدم النص في قانون مكافحة المخدرات على عقوبة (الغرامة) لجريمة جلب المخدرات كعقوبة أصلية إضافية، أي عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس المقررة أصلًا لهذه الجريمة، بالرغم من أن عقوبة الغرامة لها فائدتها في تحقيق الردع، لاسيما وأن هذه الجريمة ترتكب بغرض جني الأموال غير المشروعة من قبل تجار المخدرات أو مهربيها.

ج) عدم النص في قانون مكافحة المخدرات على عقوبة المساهمين في ارتكاب جريمة جلب المخدرات وغيرها من جرائم المخدرات، وهذا خلاف لما نصت عليه كثير من القوانين العربية المماثلة، مما يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات في المواد (21 إلى 25) منه.

د) عدم جعل جلب المخدرات من الجرائم التي لا يسقط الحق في تنفيذ عقوباتها على مرتكبيها المحكوم عليهم بها بمضي مدة التقادم، وكذلك عدم جعلها من الجرائم التي لا تنقضي دعواها الجزائية بمضي المدة، وهذا خلاف لما فعل في بعض الجرائم التعزيرية الخطيرة كالجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة، وكذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الفساد، بالرغم من خطورة جريمة جلب المخدرات، وجسامة الأضرار المترتبة عليها.

3- إن جلب المخدرات إلى اليمن أدى إلى انتشارها، لاسيما في العقدين الماضيين، بل أن هذا الانتشار في تزايد مضطرد عاما بعد عام، وهذا يبدو من الاحصائيات الجنائية الرسمية، سواء الخاصة بكمية المواد المخدرة المضبوطة أم بعدد القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات، وقد أدى ذلك إلى أن يتحول اليمن من دولة عبور (ترانزيت) للمخدرات إلى المملكة العربية السعودية إلى دولة مستهلكة لهذه المواد الخطرة، إلى جانب استمراره كدولة عبور لها.

ثانيًا: التوصيات.

بناء على النتائج الآنفة الذكر، وفي سبيل تلافي تلك العيوب أو أوجه القصور المصاحبة لنصوص القانون اليمني الخاص بمكافحة المخدرات، ولاسيما النصوص المتعلقة بالمخدرات وجلبها إلى اليمن، وكذلك المصاحبة لجداول المخدرات الملحقة بهذا القانون، وبهدف تطوير التشريع الجنائي اليمني، والإسهام في مكافحة جرائم المخدرات في المجتمع اليمني بصفة عامة، وجريمة جلب المخدرات بصفة خاصة، فإننا نوصي المشرع اليمني بالآتي:

1- بيان معاني ودلالات تلك الألفاظ والمصطلحات والأفعال التي يكتنفها الغموض أو تثير اللبس، والتي وردت في قانون مكافحة المخدرات، وأشرنا إليها في النتائج الآنفة الذكر، على أن يكون بيان هذه المعاني والدلالات في نص المادة (1) من هذا القانون الخاصة بذلك.

2- تعريف المخدرات في نصوص قانون مكافحة المخدرات، بحيث يكون تعريفًا جامعًا مانعًا على النحو الذي اقترحناه في ثنايا هذا البحث عند تعريفنا للمخدرات، وكذلك تعريف كل نوع من أنواعها المختلفة، سواء كان هذا النوع مواد مخدرة أم مؤثرات عقلية أم سلائف كيميائية.

3- تعريف الجلب غير المشروع للمخدرات في نصوص قانون مكافحة المخدرات، ونقترح أن يكون بالصياغة الآتية: "الجلب: هو إدخال المخدرات إلى أراضي البلاد أو أجوائها أو مياهها الإقليمية، وبصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، مما يشكل ذلك جريمة في القانون".

4- النص في قانون مكافحة المخدرات على أن: "يكون منح ترخيص جلب المخدرات لمدة سنة واحدة فقط قابل للتجديد، وينتهي العمل به في تاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام".

5- إضافة لفظ (المؤثرات العقلية) بعد لفظ (المواد المخدرة) في نصوص المواد)٢،٣،٣٣ (من قانون مكافحة المخدرات، الخاصة بتجريم جلب المخدرات وغيره من الأفعال الخطيرة المتصلة بهذه المواد المحظورة، والعقاب عليها.

6- إدراج السلائف والكيماويات في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات بصفتها موادًا محظورة، وتخصيص نصوص قانونية تنظم التعامل فيها في حالات استثنائية ولأغراض طبية أو علمية، وكذلك نصوص أخرى تجرم جميع الأفعال المتصلة بها بما فيها فعل الجلب.

7- تعديل الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، وذلك بتقسيمها بشكل صحيح، والتفريق بين المخدرات التي تحتويها، لاسيما بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك التفريق بين مواد كل نوع من هذين النوعين بحسب تلك المعايير التي أشرنا إليها في النتائج الآنفة الذكر.

8- مواكبة التطور الحاصل في مجال صناعة المخدرات، والقيام بتعديل تلك الجداول الخاصة بالمخدرات والملحقة بقانون مكافحة المخدرات، بحيث يدرج فيها كل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي ظهرت حديثا أو بعد صدور هذا القانون في عام 1993م.

9- تشديد عقوبة الحبس المقررة لجريمة جلب المؤثرات العقلية الواردة في الجدول رقم (3)، بحيث لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، بدلًا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة المنصوص عليها -حاليًا- في قانون مكافحة المخدرات، وكذلك تشديد هذه العقوبة المقترحة في حالة توافر أي ظرف من تلك الظروف المشددة للعقوبة التي أشرنا إليها في البحث عند دراساتنا لعقوبة جريمة جلب المخدرات.

10- إضافة عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية إلى عقوبة الحبس المقررة أصلًا لجريمة جلب المخدرات في قانون مكافحة المخدرات.

11- النص في قانون مكافحة المخدرات على عقوبة المساهمين في ارتكاب جريمة جلب المخدرات وغيرها من جرائم المخدرات، بحيث تكون عقوبة أي مساهم (بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) في ارتكاب جريمة جلب المخدرات ذات العقوبة المقررة للجريمة أو للفاعل الأصلي.

12- النص في قانون مكافحة المخدرات على أن جريمة جلب المخدرات من الجرائم التي لا يسقط الحق في تنفيذ عقوباتها على مرتكبيها المحكوم عليهم بها بمضي مدة التقادم، وكذلك النص على أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تنقضي دعواها الجزائية بمضي المدة.

13- **إنهاء الحرب، وإحلال السلام في كل محافظات ومناطق اليمن، وكذلك تظافر جهود مؤسسات الدولة وفي مقدمتها المؤسسة التشريعية مع جهود منظمات المجتمع المدني وأفراده في سبيل مكافحة** جريمة جلب المخدرات؛ **بهدف القضاء على المخدرات بأنواعها المختلفة أو الحد من انتشارها بين أوساط أفراد المجتمع اليمني .**

المصادر والمراجع:

أولًا: المعاجم اللغوية.

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج4، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

[2] جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1985م.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الجيل، بيروت، 1979م.

[4] محمد أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود طاهر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

ثانيًا: الكتب العلمية والقانونية.

أ- الكتب العامة:

[5] د. أمجد اقبلي، د. عابد العمراني الميلودي: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، الرباط،2020م.

[6] د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979

[7] د. سعيد البرك السكوتي: - شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجريمة، ط (1د.ن) ، المكلاء، 2018م.

[8] ----------: - شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط1، (د.ن)، المكلاء، 2022م.

[9] د. طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2001م.

[10] د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط3، آوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 1997م.

[11] د. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، (د.ن)، 1966م.

[12] د. محمد عبد الله العاقل: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة، ط1، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م.

[13] د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

[14]د. محمود نجيب حسني: - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

[15]----------: - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

[16]د. نجيب علي سيف الجميل: علم الإجرام وعلم العقاب، سلسلة الكتاب الجامعي، ط3، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2018م.

ب- الكتب المتخصصة:

[17] د. أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996م.

[18]د. أحمد محمود خليل: جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

[19]د. إدوار غالي الدهبي: جرائم المخدرات، ط2، مكتبة غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م.

[20]د. أشرف توفيق شمس الدين: جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط ، 1دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

[21]بسام احمد عبد الرب قاسم: الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي اليمني، دراسة مقارنة مع أحكام بعض القوانين العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، ط1 (د.ن)، عدن، 2018م.

[22] د. سمير محمد عبد الغني: - المخدرات، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997م.

[23]----------: - جريمة المخدرات والمستحدث من المبادئ القانونية التي أقرتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، ط ،1دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

[24]د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

[25]د. عبد الحكم فوده: الموسوعة الجامعة في مكافحة المخدرات، ج2، ط1، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2003م.

[26]د. عبد الحميد الشواربي: - جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987م.

[27]----------: - البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

[28]د. عبد الحميد المنشاوي: المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995م.

[29]د. عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، (د.ن)، 1986م.

[30]د. محمد أحمد مشاقبة: الإدمان على المخدرات، ط ، 1دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007م.

[31]د. محمد بن جمعة بن سالم: النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ط1، المحمدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 1995م.

[32]د. محمد سلامة غباري: الإدمان -أسبابه ونتائجه وعلاجه- دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1991م.

[33]محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1413هـ-1993م.

[34]د. محمد علي البارز: الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1989م.

[35] محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم المخدرات، ط ، 3منشورات نادي القضاة،2011م

[36] د. محمد فتحي عيد: - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988م.

[37]---------- : - السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفائل، ط1، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السابع، الرياض، 1410هـ.

[38] د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة المخدرات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

[39] د. محمد مؤنس محب الدين: السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995م.

[40] د. مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.

ثالثًا: الرسائل والبحوث العلمية.

[41] عادل محمد عبد العزيز السويدي: جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

[42] محمد عبد الكريم الدوس: جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 1434هـ - 2013م.

[43] د. محمد فتحي عيد: اساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، بحث مقدم لندوة (مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ - 2001م.

[44] د. ممدوح عبد المطلب: جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد35، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

رابعًا :التشريعات

1- التشريعات الوطنية:

أ- التشريعات اليمنية:

[45] قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م.

[46] قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

[47] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

[48] قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م.

[49] قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

[50] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

[51] مشروع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2013م، الذي قدمته الحكومة الشرعية إلى مجلس النواب.

[52] قرار وزير الزراعة اليمني رقم (33) لسنة 2008م بشأن تعديل مادة (البنتازوسين) من الجدول رقم (1) إلى الجدول رقم (3) الملحقين بقانون مكافحة المخدرات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (10) لسنة 2008م.

ب- التشريعات العربية:

■ القوانين العربية العقابية العامة:

[53] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.

[54] قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته.

[55] قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته.

[56] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

[57] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

[58] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وتعديلاته.

■ القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات:

[59] القانون المصري رقم (182) لسنة 1960م بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته.

[60] القانون الإماراتي الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[61] القانون اللبناني رقم (673) لسنة 1998م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته.

[62] القانون العماني رقم (17) لسنة 1999م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[63] النظام السعودي رقم (39/م) لسنة 1426هـ، الموافق 2006م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[64] القانون الجزائري رقم (40-18) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتعديلاته.

[65] القانون البحريني رقم (15) لسنة 2007م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[66] القانون الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[67] القانون الأردني رقم (23) لسنة 2016م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

[68] القانون العراقي رقم (50) لسنة 2017م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

2- التشريعات الدولية والإقليمية:

[69] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م.

[70] الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م.

[71] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

[72] القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات لسنة 1986م.

[73] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

[74] دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، دليل للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، إصدار برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات،1991م.

خامسًا: المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

[75] الموقع الإلكتروني لمعجم "اللغة العربية المعاصر" على شبكة الإنترنت: . https://www.maajim.com

[76] الموقع الإلكتروني لمعجم "المعاني الجامع" على شبكة الإنترنت: https://www.almaany.com

[77] الموقع الإلكتروني للمهرية نت على شبكة الإنترنت: https://almahriah.net/reports/

EJUA Electronic Journal of University of Aden for Humanity and Social Sciences
Vol. 3, No. 4, December 2022 الجُميل Pages 305-340
https://ejua.net

RESEARCH ARTICLE

THE POSITION OF THE YEMENI LEGISLATOR ON BRINGING DRUGS -COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY-

Nageeb Ali Saif Al-gumail*

Dept. of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aden, Yemen

***Corresponding author: Nageeb Ali Saif Al-gumail; E-mail: algumail767@gmail.com**

Received: 08 November 2022 / Accepted 05 December 2022 / Published online: 31 December 2022

Abstract

This research is a comparative analytical study that deals with the position of the Yemeni legislator on bringing drugs, whether they are narcotics or psychotropic substances, and in the context of that, the research deals with the legal aspects related to drugs, especially in terms of their definition and types in general, and in Yemeni law in particular, in addition to To its legitimate importation, as well as its illegal importation as a crime that has its own elements, and its penalties decided by the Yemeni legislator, with the aim of combating this dangerous criminal activity, and those materials that are harmful to the individual, family and society. These topics are covered by the research in an introductory section and two other sections, and it also contains a conclusion that includes the most important findings and recommendations, the most prominent of which is the presence of major legislative deficiencies, especially in the Yemeni drug control law, whether in terms of not clarifying the meanings or connotations of many of the terms contained in this law, and not defining Drugs in general or defining each type of them in particular, whether they are narcotics, psychotropic substances, or chemical precursors, or in terms of not mentioning some types of drugs in the tables attached to that law or distinguishing between narcotic substances and psychotropic substances, as well as not distinguishing between the substances of each of these two types. According to their nature, degree of severity, medical benefit, or the severity of the penalties prescribed for criminal acts related to them, most notably bringing in drugs, in addition to deciding simple and non-deterrent penalties for the crime of bringing in narcotics - psychotropic substances - contained in Table No. (3) attached to the law, despite the seriousness of these articles, Likewise, the failure to stipulate the penalty of a fine as an original penalty in addition to the prison sentence prescribed for this crime, despite the usefulness of the fine in achieving the purposes of the penalty, especially special deterrence, as a result of its prejudice to the funds of the perpetrator or perpetrators, which is a Illegal money resulting from the illegal import of drugs, and this legislative shortcoming and others made us recommend to the Yemeni legislator to avoid it, by stipulating all of this in the Anti-Narcotics Law or in the tables appended to it.

Keywords: Bringing drugs, The Yemeni legislator, Crime, Penalties.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

الجُميل، ن. ع. س. (2022). موقف المشّرع اليمني من جلب المخدرات -دراسة تحليلية مقارنة-. *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 3(4)، ص305-340. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2022.4.208

حقوق النشـــر © 2022 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).